

## عملية انتخاب رئيس الدولة

د. عامر أحمد محمد مصطفى<sup>1</sup>

[ameerrahmeedd22@gmail.com](mailto:ameerrahmeedd22@gmail.com)

### تمهيد وتقسيم :

يعد انتخاب رئيس الدولة جوهر العملية الانتخابية برمتها ، إذ تهدف جميع الإجراءات السابقة عليه للتمهيد له ، كما يركز نشاط كافة الإجراءات اللاحقة له حول معطياته .

الأمر الذي يحدونا إلى الوقوف على حقيقة مؤداها أن عملية انتخاب رئيس الدولة تمثل المرحلة الإجرائية التي تبدأ منذ إعلان قائمة المرشحين وتنتهي بإعلان النتيجة العامة للانتخاب .

وعلى هذا الأساس يتضح لنا أن المرحلة الإجرائية التي تكمن فيها عملية الانتخاب تشمل إجراءات تحديد يوم الاقتراع ، وبيان اللجان الانتخابية ومقارها ، وتنظيم الحملة الانتخابية ، ونظام الاقتراع ، وكيفية إبداء الأصوات ، ونظام الفرز ، وإعلان النتائج الخاصة بالانتخاب الذي أجري ، الأمر الذي يدعونا إلى تناول هذه الإجراءات بشيء من التفصيل على أن يسبق ذلك بيان الأسلوب الذي يتم بناء عليه انتخاب رئيس الدولة وذلك كله في ثلاثة فصول على الوجه التالي:

1 الجهاز المركزي للمحاسبات

## الفصل التمهيدي

### أسلوب انتخاب رئيس الدولة

تقسيم :

في حقيقة الأمر وفي معرض تناولنا لأسلوب انتخاب رئيس جمهورية مصر العربية نجد أن دستور 1971م تعاصر في ظلّه أسلوبان لانتخاب رئيس الجمهورية : ساد الأول في الفترة قبل 2005م ، أما الثاني فقد استحدثه التعديل الدستوري الذي أجري في الخامس والعشرين من مايو عام 2005م ، ليصبح انتخاب الرئيس بالاقتراع السري العام المباشر ، وهو ذات الأسلوب الذي أبقى عليه الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس لسنة 2011م من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، وكذلك دستور 2014م الحالي . وقبل أن نتعرض لهذين الأسلوبين سنلقي الضوء على طرق اختيار رئيس الدولة المصرية بصفة عامة .

### أولاً / إطلالة أولية على أساليب اختيار رئيس الدولة المصرية :

مما لا شك فيه أن المتأمل في ظروف نشأة الدولة المصرية القديمة وتحولاتها الجذرية ، من شأنه أن يميل وبشدة إلى ما ذهب إليه البعض من أن نظام الأسرة الأبوية هو الذي كان سائداً ومأخوذاً به في مصر في مستهل العصور التاريخية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> راجع : الأستاذ الدكتور / عمر ممدوح مصطفى ، " أصول تاريخ القانون ، تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصري " الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، مطابع البصير 1954 ، ص 99

ومن الثابت والمستقر عليه بين الفقه أن الحاكم في الدولة المصرية القديمة كان يصل إلى سدة الحكم بطريق الانتخاب أو على الأقل بموافقة الأمراء والأشراف ، ثم تطور الأمر رويداً رويداً حتى ظهرت فكرة قيام النظام الملكي على الحق الإلهي المستمد من الإله ( حوريس ) ، فأصبح الملك هو الشخص الوحيد في الدولة الذي يتمتع بأية سلطة سياسية عن طريق الإرث ، بل ووصل الأمر إلى أبعد من ذلك حيث تم اعتبار الملك ابناً للإله وتأكدت ألوهيته التي هي فوق البشر<sup>1</sup>.

وعندما دخل الإسكندر المقدوني مصر ، لم يجد في سبيله لاكتساب الشرعية أيسر من انتهاج سنة الفراعنة في حكمه لمصر ، ومن بعده سار على دربه الملوك البطالمة ، ومن بعدهم احتذى ملوك الرومان حذوهم حتى جاء الفتح الإسلامي إلى مصر فالتحمت مصر بجسد الأمة الإسلامية العربية ، وارتبطت بنظام حكمها ، فأضحت معنية بنظام الخلافة الإسلامية<sup>2</sup>.

وعندما استشعر الشعب المصري مدى مرارة الظلم من الوالي التركي ثار عليه في مايو سنة 1805م معلناً عن حقه في تقرير مصيره ، حيث كانت تولية محمد علي بالانتخاب غير المباشر من قبل الشعب عن طريق زعمائه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> راجع : الأستاذ الدكتور / سمير عبد المنعم أبو العنين ، فلسفة وتاريخ النظم والشرائع القديمة، ط 2018م ، بدون تاريخ، دار نشر ، ص 103 .

<sup>2</sup> د . سعيد حمودة الحديدي ، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، دار النهضة العربية 2012، ص 36 .

<sup>3</sup> راجع : الأستاذ الدكتور / جورج شفيق ساري ، دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة، دراسة تأصيلية مقارنة في مختلف النظم السياسية مع التطبيق على النظام المعمول به في مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1994م ، ص 227 .

وما أن استقر الوضع لمحمد علي حتى تنكر من الوعود التي أخذها على نفسه تجاه ممثلي الشعب ، وانفرد بالأمر واتصف حكمه بالحكم المطلق حتى وصل الحال إلى اعتبار حكم مصر بالوراثة في أسرة محمد علي ، حتى أصدر فؤاد الأمر الكريم رقم 18 لسنة 1922 م والخاص بإعلان استقلال البلاد، واتخذ فؤاد لنفسه لقب صاحب الجلالة ملك مصر<sup>1</sup>.

وعندما قامت ثورة يوليو 1952م كان الفساد الذي تروي عنه الحكايات في ذلك الوقت أهم الأسباب التي أدت إلى الثورة ، كان الفساد أول جملة وردت في البيان لثورة 23 يوليو 1952م الذي أذاعه أحد ضباط مجلس قيادة الثورة " اجتازت مصر فترة عصيبة في تاريخها من الرشوة والفساد وعدم استقرار الحكم"<sup>2</sup>.

وفي يوم السبت الموافق 23 يونيو 1956م تم الاستفتاء على الدستور وعلى رئاسة الجمهورية ، ووفقاً لهذا الدستور يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتاءهم فيه .

وقد توالى دساتير العهد الجمهوري محافظة على جوهر هذا الأسلوب لاختيار رئيس الجمهورية حيث نصت المادة 102 من دستور عام 1964م على : " يرشح مجلس الأمة رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتاءهم فيه ، ويتم الترشيح في مجلس الأمة لمنصب رئيس

<sup>1</sup> راجع : د . سعيد حمودة الحديدي ، نظام الإشراف والرقابة على الانتخاباتالرئاسية،دار النهضةالعربية 2012 ، ص 37 .

<sup>2</sup> د . عماد الوقاد ، ثورة يناير الموعودة، دراسة دستورية وقانونية وقضائية للفترة من 2001/1/25 وحتى 2012/6/30 ، مكتبة ومطبعة المجلد العربي 2013 ، ص 31 .

الجمهورية ، بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل ، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتاءهم فيه ، فإذا لم يحصل أحد من المرشحين على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ التصويت الأول . ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتاءهم فيه، ويعين المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم من الاستفتاء . فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ، ويتبع في شأنه الطريقة ذاتها " .

وذهب جانب من الفقه في إطار التعليق على ذلك النص إلى أن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية يتم من مجلس الأمة ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتاءهم فيه . ويلزم أن يكون الترشيح بناء على اقتراح ثلث أعضاء مجلس الأمة ويجب أن يحصل المرشح على أغلبية ثلث أعضاء المجلس حتى يعرض المرشح على المواطنين لاستفتاءهم فيه ، ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء ، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية ، رشح المجلس غيره ، ويتبع في شأنه الطريقة ذاتها.<sup>1</sup>

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الترشيح يتم في مجلس الأمة لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل ، فإذا رشح اثنين أو ثلاثة عرض أسماء المرشحين على أعضاء المجلس ليختاروا واحداً منهم ،

اد . عماد الوقاد ، مرجع سابق ، ص 140 ، 141 .

هذا الواحد هو من حصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، فإذا لم يحصل واحدٌ على أغلبية الثلثين أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ التصويت الأول ويكتفي بحصول المرشح في المرة الثانية

على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ويعرض اسم المرشح الذي يختاره أعضاء المجلس بالطريقة السابقة على المواطنين لاستفتاءهم فيه . فإذا وافق على اختياره أكثر من نصف عدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء ، اعتبر هذا المرشح رئيساً للجمهورية ، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية وجب على مجلس الأمة ترشيح غيره ، ويتبع بشأنه الطريقة ذاتها<sup>1</sup>.

ذهب آخرون إلى أن دستور 1971م أخذ بالطريقة التي سبقت إليها دساتير ما بعد الثورة منذ سنة 1956م وهو اختيار رئيس الجمهورية بترشيح من المجلس النيابي واستفتاء شعبي . وأنه وفقاً للمادة 76 من الدستور الصادر عام 1971م فإن اختيار رئيس الجمهورية يمر بمرحلتين مرحلة مجلس الشعب ومرحلة الاستفتاء الشعبي<sup>2</sup> .

ولم يختلف نص المادة 76 من دستور عام 1971م قبل تعديلات الرئيس في 2007/2005 عن نص المادة 102 من دستور 1964م سالف الذكر، فلم يتغير فقط إلا اسم مجلس الأمة إلى مجلس الشعب حتى تم تعديل دستور سنة

<sup>1</sup> د . محمود حلمي، النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، دار الفكر العربي، ص 220، 221 .

<sup>2</sup> د . سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري ، النظام الدستوري المصري سنة 1971، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1980 ، ص 75 وما بعدها .

1971م في سنة 2005م ليكون انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري العام المباشر .

ثانياً / أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية إبان صدور دستور سنة 1971م: عندما صدر دستور 1971م كانت المادة 76 منه تنص على أن : " يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل ، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ، ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء . " وهو ذات الأسلوب الذي حافظت عليه سائر دساتير العهد الجمهوري .

وسرعان ما صوب فقهاء القانون الدستوري سهام النقد إلى هذا الأسلوب ، حيث ذهب جانب من الفقه إلى انتقاد نظام الاستفتاء ، إذ يرى أن اختيار رئيس الجمهورية يجب أن يتم عن طريق الانتخاب الذي يفترض وجود أكثر من مرشح واحد بحيث يكون لكل شخص توافرت فيه شروط الترشيح لمنصب رئاسة الدولة أن يتقدم للترشيح ، ويتم التنافس بين المرشحين ، حيث يفاضل الشعب بينهم ويقوم بانتخاب الأجدر من بين هؤلاء ، وأنه لا جدال أن طريق الانتخاب يفضل أسلوب الاستفتاء الذي اعتنقته دساتير العهد الجمهوري سواء السابقة على دستور 1971م ، حيث كان يتمشى وأسلوب الحكم الشمولي الذي كان سائداً وقتذاك ، أو دستور 1971م ، وكان من الأوفق أن يقرر المشرع

الدستوري مبدأ انتخاب رئيس الجمهورية لأنه يتماشى والديمقراطية الحقيقية وتطرح جانباً مبدأ الاستفتاء الشخصي الذي يتماشى وطبيعة الحكم الشمولي<sup>1</sup>.  
 وذهب جانب آخر من الفقه أن المادة 76 من دستور 1971م - قبل تعديلها - كانت تتضمن بديلاً كاملاً عن وسيلة الانتخاب ، فهذا هو الاستبدال الديمقراطي أو ما سماه البعض بالاستبدال المقنن في ثوب الديمقراطية ، إذ أن الاستفتاء الشعبي الشخصي يؤدي إلى احتكار السلطة في الدولة ويمنع تداولها، ويخلق ما يعرف بشخصنة السلطة ، ويجعل فكرة تعدد الأحزاب خاوية المضمون والجوهر ولا طائل من ورائها ، الأمر الذي يجعل الديمقراطية تبعاً لذلك صورية غير حقيقية<sup>2</sup>.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن دستور 1971م - ومن قبله دستور 1964م المؤقت - قسم مرحلة الترشيح إلى خطوتين ، فيلزم أولاً الترشيح ثم بعد ذلك القيام بالترشيح .  
 وهو في ذلك يختلف عن دستور 1956م والذي كان يكتفي بالنص على أن يقوم مجلس الأمة بعملية الترشيح مباشرة ، دون اشتراط أن يتقدم أحد باقتراح الترشيح ، وأنه من الاختلافات أيضاً أن دستور 1956م كان يكتفي بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الأمة حتى يتم ترشيحه ، بينما استلزم دستور 1971م حصول

<sup>1</sup> د . محسن خليل ، القانون الدستوري والدساتير المصرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1996 ، ص 393 .

<sup>2</sup> راجع الاستاذ الدكتور / جابر جاد نصار ، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية ، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1993 ، ص 15 وما بعدها .

المرشح على أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب حتى يتم ترشيحه ، وأنه من الملاحظ في ضوء تطبيق المادة 76 من دستور 1971م أن الدور الحزبي في عملية اختيار رئيس الجمهورية كان يمتاز بالضعف الشديد ، فلم يكن موجوداً في ساحة العمل سوى الحزب الوطني ، ولم تكن هناك تعددية حزبية حيث كان يتم الالتفاف حول شخص الرئيس باعتباره مرشح الحزب الشمولي<sup>1</sup>.

وجدير بالبيان أن التمييز الجذري في المناخ السياسي والانتقال الكلي من النظام الشمولي القائم على الحزب الواحد إلى التعددية السياسية ، يتطلب بصورة لا تقبل الجدل حذف أو تعديل أي نص آخر في الدستور يتعارض أو ينكر هذه المساواة الواجبة بين الأحزاب ومن بينها نص المادة 76 من دستور سنة 1971م الذي ورثناه عن نظام الحزب الواحد في ظل الاتحاد الاشتراكي المنقرض ، ولهذا فإنه يجب أن يكون اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب العام المباشر من الشعب بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين<sup>2</sup>.

وبعد أن عرضنا للوضع في دستور عام 1971م قبل التعديل في عام 2005م فإننا يجب أن نعرض للتعديل الحاصل للمادة 76 وهي الخاصة باختيار رئيس الجمهورية حيث كان إعلان الرئيس رغبته في تعديل المادة 76 من دستور 1971م مفاجأة للجميع .

<sup>1</sup> د . شريف سلامة عبد السميع ، دور رئيس الدولة وأثره على الحياة السياسية ، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس 2011م ، ص 224 ، 225 .

<sup>2</sup> راجع الاستاذ الدكتور / عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة ومسئولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، الاسكندرية : بدون دار نشر ، 1991 ، ص 680 ، 681 .

ثالثاً / أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية بعد تعديل المادة 76 من دستور 1971م وحتى اليوم :

لقد فاجأ الرئيس الجميع عندما طلب تعديل المادة 76 عام 2005م وذلك حسب سلطاته الدستورية وفقاً لدستور عام 1971م الذي يتيح له طلب تعديل الدستور ، ثم قام بعد ذلك وتقدم بطلب آخر لتعديل 34 مادة دستورية في دستور عام 1971م عام 2007م وكان من بينها أيضاً المادة 76 مرة أخرى .

## تعديل عام 2005 :

" ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر ، ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى ، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربعة عشر محافظة على الأقل ، ويزداد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح ، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله ، وللأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة 5% على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلسي الشعب والشورى ، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقاً لنظامها الأساسي من مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل".

## تعديل عام 2007 :

سوف نورد الفقرتين الثالثة والرابعة التي تم تعديلها عام 2007م إذ بقيت المادة على حالها عدا تلك الفقرتين فقط : " ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة 3% على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى أو ما يساوي ذلك في أحد المجلسين أن يرشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئته العليا وفقاً لنظامه الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب من الأحزاب المشار إليها، التي حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل في أي من المجلسين في آخر انتخابات أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجري خلال عشر سنوات اعتباراً من أول مايو 2007 م ، أحد أعضاء هيئته العليا وفقاً لنظامه الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل ."

ويذهب البعض في إطار التعليق على تعديل عام 2005 م : " وفي 26 فبراير 2005م استخدم الرئيس حقه الدستوري وفقاً للمادة 189 وطلب من مجلسي الشعب والشورى البدء في اتخاذ الإجراءات التي نص عليها الدستور لتعديل المادة 76 حيث تتغير طريقة اختيار رئيس الجمهورية ليكون بالاقتراع السري العام المباشر من جانب المواطنين بين أكثر من مرشح ،

ولقد مثل هذا الطلب " نقلة موضوعية " وتحولاً كبيراً في الحياة السياسية المصرية ، فقد سن التعديل طريقة اختيار رئيس الجمهورية والذي استمر بالاستفتاء لمدة نصف قرن ؛ حيث أصبح أسلوب الاستفتاء الذي دشنته دستور 1956م هو الطريقة المعتمدة لاختيار رئيس الدولة<sup>1</sup>.

ويذهب جانب آخر إلى أن طلب تعديل المادة 76 من دستور 1971م مفاجأة لم يتوقعها الكثيرون ، وبخاصة أن الرئيس قد أعلن أكثر من مرة رفضه الصريح والقاطع لإجراء أي تعديل على مواد الدستور<sup>2</sup>.

هذا ومن الثابت في السبل الديمقراطية أن الدستور أو تعديلاته لا تعد منحه يهبها الحاكم لشعبه المسكين ، فمن غير المقبول أن يصرح الرئيس بإرادته أن يكون التعديل مفاجأة ، لأن الدولة الديمقراطية هي دولة يمكن التنبؤ بقرارها ما دام أنه قرار مؤسسات وليس أفراد . ومن المثير للأسى والحزن ، أن أعضاء مجلس الشعب افتقدوا الجرأة ولم يطلبوا هذا التعديل<sup>3</sup>.

ولقد جاءت صياغة المادة 76 من الدستور بعد تعديلها على نحو لا يتناسب وهيبة النص الدستوري من حيث الانضباط والإحكام والإيجاز ، فكانت أقرب إلى صياغة اللوائح التنفيذية ، يدلل على ذلك بأنها لم تدع جديداً

<sup>1</sup> د . على الدين هلال ، النظام السياسي المصري بين إرث الماضي وآفاق المستقبل ، 2010 ، مكتبة الأسرة ، ص71.

<sup>2</sup> نادية حلمي موسى الشافعي ، تعديل المادة 76 من الدستور والحراك السياسي في مصر عام 2005م ، دراسة للانتخابات الرئاسية المصرية ، رسالة ماجستير ، مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة 2007م ، ص 45 .

<sup>3</sup> انظر : الدكتور / رفعت عيد سيد ، الجوانب السياسية والقانونية لتعديل المادة 76 من الدستور ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2005 ، ص 15 ، 16 .

لتأتي به نصوص القانون رقم 174 لسنة 2005م بتنظيم الانتخابات الرئاسية أو حتى لقرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم 1 لسنة 2005م بقواعد مباشرتها لاختصاصاتها<sup>1</sup>.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الناظر إلى التعديل الذي أدخل على المادة 76 من دستور 1971م يكشف ————— وبحق ————— معنىً جديداً للديمقراطية يصعب على الكثير فهمه أو تقبله ، ففي غفلة حصل الحزب الحاكم على استفتاء شعبي بتعديل الدستور ، بزعم وجود نقله حضارية ديمقراطية تتمثل في تقييد طريقة الانتخاب إلى نظام الاقتراع السري العام المباشر والانتخاب بين أكثر من مرشح ، في حين أن هذا الغلاف الديمقراطي الزائف ، ينطوي على وضع يعد مثلاً صارخاً لعدم الديمقراطية ، وهو اشتراط حصول المرشح على تأييد هذا العدد الذي يصعب بل يستحيل حصول أي مصري عادي عليه . فضلاً عن صعوبة حصول أي حزب سياسي على نسبة عدد المقاعد التي تطلبها المادة 76 بعد تعديلها<sup>2</sup>.

وذهب جانب آخر إلى أن التعديل الوارد على المادة 76 وضع قيوداً شديدة على ممارسة حق الترشيح بل تصادره عملاً بالنسبة للأغلبية الساحقة من الشعب ، وذلك بتحديد عدد 250 من الأعضاء المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات لتأييد الترشيح فيما تقتضي الديمقراطية عدم وضع أي قيود على حق الترشيح ، وإذا كانت

<sup>1</sup> راجع الاستاذ الدكتور / ابراهيم محمد على ، القانون الدستوري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر ، ص 502 .

<sup>2</sup> د . شريف سلامة عبد السميع ، مرجع سابق ، ص 160.

الاعتبارات العملية تجعل من المقبول وضع بعض الضوابط المقبولة للحد من الترشيحات غير الجادة ، شريطة ألا تؤدي إلى إعاقة ترشيح من يجد في نفسه القدرة على النهوض بأعباء منصب الرئاسة ، فلا تكون هذه الضوابط مانعة أو معوقة أو مغالية للترشيح<sup>1</sup>.

وأخيراً ، فإنه بعد نجاح ثورة 25 يناير أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة - القائم على أعمال المرحلة الانتقالية - في يوم الأربعاء الموافق 30 مارس 2011م إعلاناً دستورياً نص في المادة 27 منه على أن " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر ، ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى ، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل ، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله، ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية ".

وعلى هذا الأساس ، يتبين أن المادة 27 من الإعلان الدستوري ألغت دور المجالس المحلية في الترشيح للرئاسة ، وأنها خففت من الشروط المقيدة

<sup>1</sup> د . محمود عاطف البنا ، القانون الدستوري ، بدون دار نشر ، وبدون تاريخ ، ص 191.

لترشيح الأحزاب السياسية بشكل واضح ، وألغت إمكانية تربص النظام بأي حزب بتجميد نشاطه ولو لفترة قصيرة ، حتى لا يكمل فترة خمس سنوات في استمرار نشاطه . وأخيراً وليس آخراً ، فتحت المادة 27 من الإعلان باباً جديداً أمام المواطنين للترشح بحصول الراغب في الترشح على تأييد 30 ألف مواطن مؤهل للانتخاب ، وذلك بعد أن خففت أيضاً من عدد مؤيدي ترشحه في مجلس البرلمان كوسيلة أخرى للترشح<sup>1</sup>.

وفي حقيقة الأمر فإن نص المادة 27 من الإعلان الدستوري كان يعد نقلة مهمة في مجال الترشح لرئاسة الجمهورية ، فبعد أن كانت المادة 76 من دستور 1971م قد صيغت بطريقة بقصر الترشيح على شخص بعينه ، فإن نص المادة 27 قد خفف الشروط التعجيزية التي كانت تنص عليها المادة 76، إذ أتاح الترشح بثلاثة طرق :

- الأول : هو تأييد 30 عضو منتخب في مجلسي الشعب والشورى
- الثاني : ثلاثون ألف تأييد من الناخبين
- الثالث : ترشيح الحزب السياسي الذي حصل على مقعد واحد فقط في مجلس الشعب أو الشوري

وهي شروط متوازنة تختلف كثيراً عما كان عليه الوضع في ظل المادة 76. وعلى أثر قيام ثورة 30 يونية 2013م ، تم وضع دستور 2014 الحالي ليصحح ما شاب الدساتير السابقة عليه من أخطاء جسيمة مؤكداً على

<sup>1</sup> د . عمرو هاشم ربيع ، انتخابات الرئاسة 2012م ، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية 2013م ، ص 17 .

أن الشعب المصري هو صاحب القرار النهائي في انتخاب من يرى أنه جدير بتولي منصب رئاسة جمهورية مصر العربية حيث تضمن التقرير باختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب العام الحر المباشر من بين أكثر من مرشح . وهو ما يعني أن المشرع الدستوري المصري قد تبنى في دستور 2014م الحالي ، نفس النهج الذي تبناه المقنن في المادة 27 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011م حيث نص على أن " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر ، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهوري"<sup>1</sup>.

ونص أيضا في المادة 142 من الدستور الحالي على أنه " يشترط لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يزكي المرشح عشرون عضوا على الأقل من أعضاء مجلس النواب ، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل ، وبحد أدنى ألف مؤيد في كل محافظة منها وفي جميع الأحوال لا يجوز للمواطن تأييد أكثر من مرشح وذلك على النحو الذي ينظمه القانون "<sup>2</sup>.

ويجدر بالم تأمل لنص المادة 142 سالفه الذكر الوقوف على حقيقة هامة مؤداها ، أن المشرع الدستوري المصري في دستور 2014م الحالي قد جاء متخففاً من غلواء الشروط التي تطلبها دستور 1971م وكذلك الإعلان

<sup>1</sup> المادة 143 من الدستور المصري الصادر عام 2014م ، الجريدة الرسمية العدد 3 مكرر (أ) في 18 يناير 2014م

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية ، العدد 3 مكرر (أ) في 18 يناير سنة 2014م

الدستورى الصادر فى 30 مارس 2011م ، حيث قصرت المادة 142 من هذا الدستور حق تزكية المرشح لرئاسة الدولة على أعضاء مجلس النواب فقط ومن ثم لم يعد هناك دور لأعضاء المجالس المحلية بالمحافظات بخصوص هذا الأمر .

هذا النص لم يغال أيضاً بخصوص العدد المطلوب للتزكية حيث اشترط أن يحصل المرشح على تزكية عشرين عضواً فقط من مجلس النواب حتى يتمكن العديد من المرشحين من التقدم لانتخابات رئاسة الدولة ، الأمر الذى يحدونا إلى القول بأن نظامنا الانتخابى الموجود الآن يستند إلى معايير الديمقراطية حيث يضمن تقرير المصير السياسى لكل الشعب المصرى .

وصفوة القول أن نصى المادة 142 والمادة 143 من دستور 2014م الحالى بوضعهما الرهن يمثلان نقلة حضارية ديمقراطية تتمثل فى تقييد طريقة انتخاب رئيس الدولة إلى نظام الاقتراع السرى العام المباشر والانتخاب بين أكثر من مرشح ، يبرهن ذلك الغلاف الديمقراطى الحقيقى الذى ينطوى على وضع يعد مثالياً لنظام انتخابى يأتى بثماره المنشوده فى التوجه نحو الديمقراطية وتحقيق الإرادة العامة للشعب ، وهو اشتراط حصول المرشح على تأييد هذا العدد الذى يسهل حصول أى مصرى عادى عليه ، الأمر الذى يدفعنا إلى القول بأن المشرع الدستورى المصرى قد خفف فى دستور 2014م الحالى الشروط التعجيزية التى كانت تنص عليها الدساتير السابقة عليه ، إذ أتاح الترشح بطريقتين هما :

- الأول : هو تأييد 20 عضواً فقط من مجلس النواب .  
الثاني : خمسة وعشرون ألف تأييد من الناخبين .

## الفصل الاول

### نظام واجراءات عملية انتخاب رئيس الدولة

تقسيم :

سوف نتعرض فيما يلي لبيان نظام وإجراءات عملية انتخاب رئيس جمهورية مصر العربية ، وهذه الإجراءات تتعلق بالتحديد المسبق لميعاد ويوم الانتخاب ، وتحديد اللجان العامة والفرعية وتعيين مقارها ، وتنظيم الحملة الانتخابية ، وتنظيم الاقتراع وكيفية التصويت ، وبيان نظام الفرز وإعلان النتيجة ، وتوضيح هذه الإجراءات وبيان أحكام وضوابط كل منها فصلها في مبحث مستقل على الوجه التالي :

### المبحث الأول

#### التحديد المسبق لميعاد الانتخاب

يحدد ميعاد بدء إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ، ويوم الانتخاب، ويوم إعادة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات ، وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>المادة (10) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية

وغني عن البيان أنه إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ إعلان نتيجة انتخاب رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

وتطبيقاً لذلك ، فقد تقرر إجراء الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية - داخل البلاد - في جولته الأولى من انتخابات رئاسة جمهورية مصر العربية لعام 2018م أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء الموافقة 26، 27، 28 من مارس 2018م اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً ، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة أعيد الانتخاب - داخل البلاد - خلال أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس الموافقة 24، 25، 26 من أبريل 2018م من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً<sup>2</sup> .

ولا يفوتنا في هذا المقام ، أن نشير إلى أن التحديد المسبق ليوم الانتخاب ويوم إعادة يتضمن تحديداً لتوقيتات أخرى ، يتمثل الأول منها في التوقيت الذي يجوز للمرشح خلاله التنازل عن الترشيح ، وذلك بإخطار كتابي يقدم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات قبل قيام هذه الأخيرة بإعلان القائمة النهائية لأسماء المرشحين وقبل اليوم المحدد للاقتراع بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وتنتشر

<sup>1</sup>المادة (39) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية  
<sup>2</sup> قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 1 لسنة 2018 م بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ، منشور على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للانتخابات . [www.elections.eg](http://www.elections.eg)

الهيئة هذا التنازل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار وذلك خلال يومين من تاريخ تقديم هذا الإخطار بالتنازل<sup>1</sup>.  
 أما التوقيت الثاني فيتمثل في تحديد موعد بدء الحملة الانتخابية وانتهائها، حيث تبدأ الحملة الانتخابية اعتباراً من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين حتى قبل يومين من التاريخ المحدد للاقتراع ، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة<sup>2</sup>  
 وأخيراً يتمثل التوقيت الثالث في حظر نشر وإذاعة أي من استطلاعات الرأي التي تقوم بها وسائل الإعلام المختلفة خلال الخمسة أيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة (17) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية

<sup>2</sup> المادة (18) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية

<sup>3</sup> المادة (21) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية .

## المبحث الثاني

### تحديد لجان الانتخاب وتعيين مقارها

تقوم الهيئة الوطنية للانتخابات بتشكيل اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية ، ويجوز أن يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية بشرط أن يجمعها جميعاً وبدون فواصل مقر واحد يسمح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها ، وتقوم بالإشراف على هذه اللجان الفرعية لجان عامة تشكلها أيضاً الهيئة الوطنية للانتخابات من أعضاء الجهات والهيئات القضائية ، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة ، وتعين الهيئة الوطنية للانتخابات أميناً أصلياً أو أكثر ، وعدداً كافياً من الاحتياطيين لكل لجنة فرعية وعامة من بين العاملين المدنيين بالدولة ، وتتولى الهيئة الوطنية للانتخابات تحديد عدد اللجان الفرعية والعامة ومقارها ونظام العمل فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.<sup>1</sup>

ولما كانت الهيئة الوطنية للانتخابات تتولى الإشراف الكامل على عملية الاقتراع ، كما تتولى تشكيل اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز والتي يطلق عليها " اللجان الفرعية " ، كما تشكل الهيئة الوطنية للانتخابات من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لجان عامة لتشرف على تلك اللجان الفرعية ، وتضع الهيئة الوطنية للانتخابات القواعد والإجراءات التي تنظم عمل تلك اللجان . فقد ثار خلاف بشأن تشكيل اللجان الفرعية وهل

<sup>1</sup> المادة (27) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية

تضم فقط أعضاء من الهيئات القضائية ، أم من الجائز أن يكون تشكيلها مختلط ، أي تضم أعضاء من غير الهيئات القضائية ؟ يرى الباحث أن الرأي الراجح أنها لجان مختلطة فلم يشترط فيها المشرع أن تكون مشكلة من أعضاء الهيئات القضائية فقط<sup>1</sup>

وإستناداً لما تقدم تقوم الهيئة الوطنية للانتخابات بتحديد عدد هذه اللجان ومقرها ونظام العمل فيها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة . وتصدر الهيئة التعليمات الخاصة بعملية الاقتراع والفرز ، على أن يتم توزيع هذه التعليمات على رؤساء اللجان العامة والفرعية قبل موعد الانتخاب بوقت كاف .

وتحسباً لتغيب أي عضو من أعضاء الهيئات القضائية وكذلك من العاملين المدنيين بالدولة ، تقوم الهيئة الوطنية للانتخابات بتعيين أعضاء احتياطيين من أعضاء الهيئات القضائية وعدداً كافياً من الاحتياطيين لكل لجنة فرعية وعامة من بين العاملين المدنيين بالدولة للاستعانة بهم عند اللزوم .

هذا وقد قامت الهيئة الوطنية للانتخابات \_\_\_\_\_ بمناسبة إجراء الانتخابات الرئاسية لعام 2018م \_\_\_\_\_ بتحديد العدد النهائي للجان العامة والفرعية المشرفة على الانتخابات الرئاسية والذي بلغ بالنسبة للجان

<sup>1</sup> راجع : د. عادل عبدالمعين عبدالوهاب بشر ، اختيار رئيس الدولة في النظام المختلط ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة المنوفية، بدون تاريخ ، ص 429 .

العامة (367) لجنة بينما بلغ عدد اللجان الفرعية (13706) لجنة فرعية  
بجميع أنحاء الجمهورية ، وكان عدد القضاة المشرفين على هذه الانتخابات  
(18000) قاض<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> منشور على الموقع الإلكتروني ، [www.albawabhnews.com](http://www.albawabhnews.com) بتاريخ 2018/3/24 م .

## المبحث الثالث

## نظام الحملة الانتخابية

تبدأ الحملة الانتخابية اعتباراً من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين حتى قبل يومين من التاريخ المحدد للاقتراع ، أما في حالة انتخابات الإعادة فإنها تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة . وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأي وسيلة من الوسائل<sup>1</sup>.

وبتطبيق المواعيد السابقة على انتخابات الرئاسة المصرية لعام 2018م، نجد أن الهيئة الوطنية للانتخابات قد قررت بداية الحملة الانتخابية للمرشحين اعتباراً من يوم السبت الموافق 2018/2/24م ، تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين ورموزهم ، وتتوقف بالنسبة لانتخابات المصريين بالخارج يومي الأربعاء والخميس الموافق 14، 2018/3/15م ، ويكون توقفها بالنسبة للانتخابات بالداخل يومي السبت والأحد الموافق 24 ، 2018/3/25م ، وفي حالة انتخابات الإعادة – إن وجدت – تبدأ الحملة الانتخابية من يوم الأحد الموافق 2018/4/15 وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الأربعاء الموافق 2018/4/18م بالنسبة لانتخابات المصريين بالخارج ، ويكون توقفها بالنسبة

<sup>1</sup> المادة (18) فقرة (1) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية

للانتخابات بالداخل الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الإثنين الموافق 2018/4/23م . وتحظر الدعاية الانتخابية فى غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل<sup>1</sup>.

ولعل الغاية من حظر القيام بأي عمل من أعمال الدعاية الانتخابية قبل يومين من التاريخ المحدد للاقتراع من الجولة الأولى وقبل يوم من التاريخ المحدد للاقتراع من الجولة الثانية . هي أن يتاح للناخب في ظل هذا الحظر ( الصمت الانتخابي ) الإقدام على عملية التصويت بناء على تفكير هادئ ومترو بعيداً عن أي تأثير للدعاية الانتخابية والتي يمكن أن تكون مبالغاً فيها<sup>2</sup> ولا يخفى على الفطنة ، أن الدعاية الانتخابية تتضمن مجموعة من الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المرشح ومؤيدوه من أجل إقناع الناخبين باختياره ، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامة ، والحوارات ، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ، ووضع الملصقات واللافتات واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية ، وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> المادة الأولى من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 15 بشأن ضوابط الدعاية للانتخابات الرئاسية 2018م . منشور على الموقع الإلكتروني [www.elections.eg](http://www.elections.eg)

<sup>2</sup> راجع : د . أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر ، انتخابات رئاسة الدولة، دراسة مقارنة بالنظام الأمريكي والفرنسي، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، 2009 ، ص 278 .

<sup>3</sup> المادة (18) فقرة (2) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية .

ولا يفوتنا في هذا المقام ، أن نشير إلي الالتزام الذي يقع على عاتق المرشح لخوض غمار المعترك الانتخابي للرئاسة باحترام أحكام الدستور والقانون وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات فيما يخص الدعاية الانتخابية ويحظر عليهم بوجه خاص ما يأتي<sup>1</sup> :

- 1- التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين .
- 2- تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين .
- 3- استخدام العنف أو التهديد باستخدامه .
- 4- تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها ، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- 5- استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال .
- 6- استخدام المصالح الحكومية و المرافق العامة ودور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة ومقار الجمعيات والمؤسسات الأهلية في الدعاية الانتخابية .
- 7- إنفاق المال العام وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والجمعيات والمؤسسات الأهلية في أغراض الدعاية الانتخابية .

<sup>1</sup>المادة (19) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية

## 8- الكتابة بأي وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة لأغراض الدعاية الانتخابية .

ويتفق الباحث مع ما ذهب إليه البعض ، أن النص على محظورات الدعاية الانتخابية قد جاء بعبارة فضفاضة من شأن أي تأويل لها الحكم على المرشح بخرقه تلك المحظورات . الأمر الذي يدفعنا إلى مناقشة المشرع المصري أن ينظم وسائل الدعاية الانتخابية كلاً على حده ، مع بيان الأفعال التي من شأنها خرق الدعاية الانتخابية عند استخدام تلك الوسيلة ، خاصة أننا نجد أن الواقع العملي يثبت انتهاك المرشحين لتلك الضوابط دون أن تحرك الإدارة الانتخابية ساكناً<sup>1</sup>.

### - وسائل الإعلام :

بجانب الالتزامات السابق ذكرها الملقاة على عاتق المرشح ، يوجد التزامات أخرى ولكن هذه المرة ملقاة على عاتق وسائل الإعلام المملوكة للدولة ، حيث تلتزم هذه الأخيرة سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مقروءة بتحقيق المساواة بين المرشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية ، وفي حالة مخالفة ذلك تختص الهيئة الوطنية للانتخابات بتقرير ما تراه من

1.د. محمد مصباح محمد الناجي ، النظام القانوني للانتخابات الإلكترونية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الزقازيق ، 2017م ، ص 161

تدابير ، ولها على الأخص إصدار قرار بالوقف الفوري لهذه المخالفة وذلك دون إخلال بأحكام المسؤولية التأديبية للمخالف<sup>1</sup> .

والباحث يرى وبحق أن المشرع المصري قد أحسن صنعا في هذا المقام بتأكيده على مبدأ المساواة في وسائل الإعلام ، حيث ألزم وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة بتحقيق المساواة بين المرشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية ، كما أعطى المشرع للهيئة الوطنية للانتخابات سلطة تقرير ما تراه من تدابير عند مخالفة أحكام المساواة في استخدام هذه الوسائل لأغراض الدعاية الانتخابية<sup>2</sup>.

ويجب على وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر عند قيامها بالتغطية الإعلامية للانتخابات أن تراعى الموضوعية وفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها بصفة خاصة الالتزام بالآتي<sup>3</sup> :-

1. عدم خلط الرأي بالخبر وعدم خلط الخبر بالإعلان .
2. مراعاة الدقة في نقل المعلومات وعدم تجهيل مصادرها .
3. استعمال عناوين معبرة عن المتن .

<sup>1</sup> المادة (20) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية فالالتزام الكائن بهذه المادة لا ينطبق على وسائل الإعلام غير المملوكة للدولة .

<sup>2</sup> راجع : د. عادل عبدالمعين عبدالوهاب بشر ، اختيار رئيس الدولة في النظام المختلط ، مرجع سابق ، ص418 .

<sup>3</sup> المادة (4) من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 9 لسنة 2018م بشأن تنظيم إجراءات وضوابط التغطية الإعلامية للانتخابات رئاسة الجمهورية 2018م ، منشور على الموقع الإلكتروني . [www.elections.eg](http://www.elections.eg)

4. عدم نشر صور بعيدة الصلة عن موضوع التغطية .
5. عدم الخلط بين المسميات أو التعميم غير الجائز أو اقتطاع جمل من الأقوال بالمخالفة لمتن هذه الأقوال .
6. عدم سؤال الناخب عن المرشح الذى سينتخبه أو انتخبه .
7. عدم إجراء أى استطلاع رأى أمام لجان الانتخاب أو فى نطاق جمعية الانتخاب .
8. عدم الانتقاص من حق كل طرف فى الرد أو التعليق على ما يتعرض له من هجوم أو مدح .
9. عدم نشر إعلانات مجانية أو بمقابل للمرشح بعد الميعاد المحدد قانوناً للدعاية .
10. عدم استخدام الشعارات الدينية لتأييد أو رفض المرشح .
11. عدم توجيه أسئلة إيحائية ذات تحيز واضح .

وبتطبيق ذلك على انتخابات الرئاسة المصرية لعام 2018م ، يمكننا الوقوف على حقيقة هامة مؤداها<sup>1</sup>، أن هذه الانتخابات تعتبر هي المرة الأولى التى عمل فيها الإعلام المصرى كمنظومة متكاملة ، مؤسسة تتحرك بوعى وتدرك ماهو مطلوب منها لصالح دولتها ، كان التنسيق الكامل بين رباعي الإعلام المصرى المتفاهم لدرجة غير مسبوقة ما بين المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، والهيئة الوطنية للصحافة ، والهيئة الوطنية للإعلام ، ونقابة

<sup>1</sup> مجلة المصور، العدد 4877، بتاريخ 28 مارس 2018م، ص 11 .

الصحفيين ، تنسيق وصل إلى حد التناغم والانسجام الذى لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا تعامل معها كى تخرج الصورة الإعلامية صادقة ومعبرة عن إرادة المصريين ، وبفضل هذا التنسيق الذى بدأ مبكراً قلت الأخطاء المهنية ، وأغلقت كل الثغرات التى كان البعض يتصيدا للهجوم على الإعلام والصحافة المصرية .

هذا وقد خرجت من الهيئة الوطنية للصحافة مدونة سلوك كانت الأولى من نوعها وتضمنتها قواعد العمل المهني المحايد الذى لا ينحاز لمرشح ، وإنما ينحاز للوطن والمواطن والحقيقة ، وتعددت اللقاءات والاجتماعات ، والدورات التدريبية وتكررت التوجيهات التى لم تكن تبغى سوى التزام حدود المهنة التى لا تفقد الصحافة مصداقيتها ، كانت التشديدات الواضحة بالمحاسبة الذاتية لكل من يخطئ ، وكانت التنويهات اليومية بحق المواطن أن يعرف الحقيقة المجردة ، وكان التجاوب من كل الصحف سريعاً ، كل هذه كانت خطوطاً عريضة ضمت داخلها تفاصيل كثيرة حصنت الصحافة القومية من السقطات ، وأمنّتها من التجاوزات ، وجعلتها ماثراً احترام من الجميع .

وكان التجاوب والتنسيق الكامل من نقابة الصحفيين سنداً مهماً فى إنجاز ما أurdته الهيئة الوطنية للانتخابات ، لم تتخلف النقابة عن التزام ، ولم تتردد فى التصدى لأى تجاوز بالحسنى والنصيحة الصادقة، وكان نفس النهج هو الذى حكم عمل الهيئة الوطنية للإعلام التى كانت تعليماتها الواضحة والتى لاحظها كل من دخل إحدى قنوات أو اذاعات ماسبيرو ، فلا مجال للخروج عن ضوابط الانتخابات ، ولا مساحة لكسر الصمت الانتخابى ، ولا قبول

للانحياز لمرشح دون الآخر ، فالحياد كان هو عنوان ماسبيرو مثلما كان هدف الصحافة القومية .

أما المجلس الأعلى للإعلام فقد كان ضابطاً لإيقاع الإعلام ، لا يتدخل في عمل القنوات والإذاعات والصحف ، وإنما يواجه التجاوزات سريعاً ، ويرشد بما يمكن أن يحقق المهنية الموضوعية التي تخدم الدولة المصرية وحربها ضد الإرهابيين والمشككين والمتصيدين .

بكل صراحة كان الإعلام المصرى وكأنه مؤسسة وطنية واحدة تعمل على خطوط متوازية تتكامل من أجل الهدف الأسمى وهو مصر ، وساعدها التعاون الكامل من الهيئة الوطنية للانتخابات لتكتمل الصورة ويؤدي الإعلام رسالته ، ويفرض الصورة المصرية الحقيقية التي تكشف زيف الادعاءات التي حاولت بعض وسائل الاعلام الخارجية ترويجها .

## استطلاع الرأي العام :

نظم المشرع المصري استطلاعات الرأي العام حول الانتخابات الرئاسية أثناء فترة الحملة الانتخابية ، فقد وضع نظام للحملة الانتخابية لانتخابات الرئاسة بحيث تبدأ هذه الحملة اعتباراً من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين وحتى قبل يومين من التاريخ المحدد للاقتراع ، وفي حالة انتخابات الإعادة فإنها تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة<sup>(1)</sup> .

وحظر المشرع الدعاية الانتخابية في غير المواعيد المذكورة بأي وسيلة من الوسائل ، كما حظر تضمين الدعاية الانتخابية أي أنشطة يقوم بها المرشح ومؤيدوه ، وتستهدف إقناع الناخبين باختياره ، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامه ، والحوارات ، ونشر وتوزيع الدعاية الانتخابية ، ووضع الملصقات واللافتات ، واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والالكترونية ، وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات ، وتحدد الهيئة الرموز الانتخابية ولكل مرشح اختيار رمزه وفقاً

<sup>1</sup> راجع : د. عادل عبدالمعين عبدالوهاب بشر ، اختيار رئيس الدولة في النظام المختلط ، مرجع سابق ، ص419 — راجع أيضاً المادة 18 فقرة (1) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية

لأسبقية تقديم الطلبات ، ويجوز لكل مرشح من مرشحي الأحزاب السياسية، أن يختار شعار حزبه أو أحد الرموز التي وضعتها الهيئة<sup>1</sup> ويجب أن يتضمن ما تذيعه أو تنشره وسائل الإعلام من استطلاعات الرأي العام حول الانتخابات الرئاسية ، المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت بالاستطلاع ، والجهة التي تولت تمويله والأسئلة التي اشتمل عليها ، وحجم العينة ومكانها ، وأسلوب إجرائه ، وطريقة جمع بياناته ، وتاريخ القيام به ، ونسبة الخطأ المحتملة في نتائجه ، ويحظر نشر أو إذاعة أي من هذه الاستطلاعات خلال الخمسة أيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه<sup>2</sup>.

وتطبيقاً لذلك فقد قامت الهيئة الوطنية للانتخابات بمنح الجهات المتخصصة في مجال إجراء استطلاع الرأي\_ بناءً على طلبها\_ تصريحاً بإجراء استطلاع حول انتخابات رئاسة جمهورية مصر العربية لعام 2018م ، وفقاً للشروط التالية<sup>3</sup> :-

1- أن تكون ذات خبرة في هذا المجال ومشهودا لها بالحيادية .

<sup>1</sup> راجع المادة 18 فقرة (2) من القانون رقم 22 لسنة 2014 م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية .

<sup>2</sup> المادة (21) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية، فالالتزام الكائن بهذه المادة ينطبق على كافة وسائل الإعلام سواء المملوكة أو غير المملوكة للدولة .

<sup>3</sup> راجع : المادة الأولى من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 17 لسنة 2018م بشأن ضوابط اجراءات استطلاعات الرأي وتناولها اعلاميا بالانتخابات الرئاسية 2018م ، منشور على الموقع الالكتروني للهيئة بتاريخ 2018/1/10م .

- 2- الإلتزام بالضوابط والمعايير المهنية والأخلاقية المتعارف عليها دولياً بشأن إجراءات استطلاع الرأي .
  - 3- تحديد صاحب الجهة وجهة التمويل لها .
  - 4- حصولها على موافقة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .
  - 5- أخذ رأي الجهات المعنية بالدولة .
- هذا وتلتزم وسائل الإعلام والجهات المرخص لها بالعمل في مصر ألا تذيع أو تنشر استطلاعات الرأي حول الانتخاب إلا إذا جاء مطابقاً للأصول المهنية المتعارف عليها وعلى نحو يحترم حق المواطن في المعرفة وبصفة خاصة يجب أن يتضمن ما تذييعه عن الاستطلاع ما يأتي :-
- 1- المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت به .
  - 2- الجهة التي تولت تمويله .
  - 3- حجم العينة التي وجهت لها الأسئلة ومكانها إن كان في الحضر أو الريف .
  - 4- أسلوب إجراءاته وفق المناهج المتعارف عليها في هذا الشأن .
  - 5- الأسئلة التي اشتمل عليها .
  - 6- طريقة جمع بياناته .
  - 7- تاريخ القيام به .
  - 8- نسبة الخطأ المحتملة في نتائجه .
  - 9- مدى الإلتزام بتطبيق الأوزان النسبية في التحليل الإحصائي للبيانات .

وفي جميع الأحوال يحظر نشر أو إذاعة أي استطلاع رأي خلال الخمسة أيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه ، وتلتزم الجهة المرخص لها أن تمد الهيئة الوطنية للانتخابات بما تجريه من استطلاعات رأي قبل الإعلان عنها<sup>1</sup>.

ويتفق الباحث مع ما ذهب إليه البعض أنه وعلى الرغم من الضوابط التي وضعها المشرع المصري بعدم نشر استطلاعات الرأي إبان فترة الصمت الانتخابي ، إلا أن تطور الإنترنت يضاعف من تطبيق تلك القيود ، فلقد أصبح من الممكن نشر استطلاعات الرأي عبر روابط الإنترنت دون الإلتزام بالضوابط السابقة، ولا بالمواعيد القانونية لممارسة الدعاية الانتخابية<sup>2</sup>

- تمويل الحملة الانتخابية للرئاسة :

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح على الحملة الانتخابية للرئاسة عشرين مليون جنيه ، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في حالة انتخابات الإعادة خمسة ملايين جنيه<sup>3</sup>.

ويرى الباحث أن المشرع المصري قد أحسن صنعاً بتحديد الحد الأقصى للإنفاق على الحملة الانتخابية للرئاسة الذي يطبق على جميع المرشحين ، نظراً لما قد يصاحب الحملة الانتخابية واستخدام الموارد المالية من تأثير على

<sup>1</sup> راجع : المادة الثانية والثالثة من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 17 لسنة 2018م بشأن ضوابط إجراءات استطلاعات الرأي وتناولها إعلامياً بالانتخابات الرئاسية 2018م منشور على الموقع الإلكتروني للهيئة بتاريخ 2018/1/10م

<sup>2</sup> د. محمد مصباح محمد الناجي ، النظام القانوني للانتخابات الإلكترونية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 183 .

<sup>3</sup> المادة (22) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية .

الناخبين ، وهو الأمر الذي حدا بالمشروع لتحديد حداً أقصى لما ينفقه كل مرشح في الحملة الانتخابية بعشرين مليون جنيه ، وفي حالة انتخابات إعادة يكون الحد الأقصى خمسة ملايين جنيه .

ويقع على عاتق المرشح التزام بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية، وما يخصصه من أمواله ، وعلى كل من البنك والمرشح إبلاغ الهيئة أولاً بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب ، ومصدره كما يقوم المرشح بإخطار الهيئة بأوجه إنفاقه من هذا الحساب ، وذلك خلال المواعيد ووفق الإجراءات التي تحددها ، ولا يجوز الانفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب ، على أن تتولى الهيئة توزيع الرصيد المتبقي في ذلك الحساب على من ساهموا فيه بنسب مساهمتهم ، وذلك وفق الإجراءات التي تحددها<sup>1</sup> .

هذا ويكون تمويل الحملة الانتخابية للمرشح من أمواله الخاصة ، وله أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين المصريين ، على ألا يجاوز مقدار التبرع من أى شخص طبيعى اثنين فى المائة من الحد الأقصى المقرر للإنفاق فى الحملة الانتخابية ، ويحظر على المرشح تلقى أية مساهمات ، أو دعم نقدي ، أو عيني للحملة الانتخابية من أى شخص اعتبارى مصرى ، أو أجنبى ، أو من أية دولة ، أو جهة أجنبية ، أو منظمة دولية ، أو أية جهة

<sup>1</sup> المادة (23) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية . - تنص المادة الرابعة من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 22 لسنة 2018م بشأن ضوابط التمويل والإنفاق

يسهم في رأس مالها شخص أجنبي كما يحظر تلقي أية مساهمات ، أو دعم نقدي ، أو عيني من شخص طبيعي أجنبي<sup>1</sup> .

والباحث يرى أنه يمكننا الوقوف على حقيقة هامة في هذا المقام مؤداها ، أن المشرع المصري قد أحسن صنعاَ عندما سمح لكل مرشح ، حتى يتمكن من تمويل حملته الانتخابية ، أن يتلقى تبرعات ، سواء كانت في صورة نقدية ، أو عينية ، من الأشخاص بالحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية 2018م على أن " يلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية بأحد البنكين : البنك الأهلي المصري ، أو بنك مصر ، يودع فيه كافة الأموال المخصصة لحملته الانتخابية ....."

الطبيعيين المصريين ، إلا أنه يشترط ألا يتجاوز قيمة التبرع من أي شخص طبيعي 2% من الحد الأقصى للإنفاق في الحملة الانتخابية . ويلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات تودع فيه التبرعات التي يتلقاها ، وما يخصصه من أمواله ، ولايجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب ، ويلتزم المرشح بإبلاغ الهيئة أولاً بأول بما يتم إيداعه في الحساب المخصص لنفقات الحملة وما يتم إنفاقه منه وذلك خلال المواعيد وبالإجراءات التي تحددها الهيئة

<sup>1</sup> المادة الثانية من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 22 لسنة 2018م بشأن ضوابط التمويل والإنفاق بالحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية 2018م ، منشور على الموقع الإلكتروني : [www.elections.eg](http://www.elections.eg) - راجع أيضاً : المادة (24) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية .

هذا ويؤكد الباحث في هذا الشأن أيضاً على الإشادة بالمشروع المصري عندما أسند إلى الهيئة الوطنية للانتخابات سلطة تحديد البنوك التي يجوز للمرشحين فتح حسابات حملتهم الانتخابية فيها لإحكام الإنفاق المالي على عملية الدعاية الانتخابية ، ويكون فتح الحساب في أي منها بالعملة المصرية باسم الحملة الانتخابية . ويقوم المرشح بإبلاغ الهيئة برقم الحساب المخصص لتمويل حملته الانتخابية واسم البنك والفرع المودع فيه ذلك الحساب ، ويحظر على أي مرشح تلقي أي مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي أو من أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أي جهة يساهم في رأس مالها شخص أجنبي أو من شخص طبيعي أجنبي .

وتطبيقاً لذلك فقد قامت الهيئة الوطنية للانتخابات بتشكيل لجنة برئاسة القاضي رئيس لجنة متابعة سير الانتخابات بكل محافظة وعضوية مستشار على الأقل بهيئة النيابة الإدارية بالمحافظة وممثل الجهاز المركزي للمحاسبات وخبيرين من مصلحة الخبراء بوزارة العدل ، ويكون مهمتها الاضطلاع برصد الوقائع التي تقع بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن التمويل والإنفاق بالحملة الانتخابية للانتخابات رئاسة جمهورية مصر العربية لعام 2018م التي تقع بنطاق كل محافظة ، وتعد هذه اللجنة تقاريراً تتضمن رسداً لما تكتشفه من مخالفات ،

وتعرض هذه التقارير على الجهاز التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات مثبتاً بها حصراً للوقائع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبيها كلما أمكن ذلك<sup>1</sup> .

هذا وعلى المرشح أن يقوم بتقديم بيانٍ إلي الهيئة الوطنية للانتخابات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات ، يتضمن مجموع المبالغ التي حصل عليها ، ومصـدرها ، وطبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية وأوجه هذا الانفاق ، ولكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه بالأعمال والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون ، بما فيها جميع المسائل المالية ، وذلك بموجب توكيل موثق بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق ، مع تزويد الهيئة الوطنية للانتخابات بصورة رسمية من التوكيل<sup>2</sup> وتأسيساً على ما سبق فإنه يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه<sup>3</sup>:

1. كل من أنفق في الدعاية الانتخابية مبالغ غير المودعة في الحساب البنكي المشار إليه في المادة (23) من هذا القانون أو أنفق المبالغ المودعة في هذا الحساب في غير أغراض الدعاية الانتخابية .
2. كل من جاوز الحد الأقصى المقرر للإنفاق على الحملة الانتخابية .

<sup>1</sup> راجع : المادة الخامسة من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 22 لسنة 2018م بشأن ضوابط التمويل والانفاق بالحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية 2018م ، منشور على الموقع الالكتروني للهيئة بتاريخ 2018/1/15م

<sup>2</sup> المادة (25) من قانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية .

<sup>3</sup> المادة (49) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية .

3. كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادتين (18) و (21) من هذا القانون .

وأخيراً لا يفوتنا في هذا المقام ، أن نشير إلى أن الجهاز المركزي للمحاسبات هو المختص بمراجعة حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين ، وتقديم تقرير بنتيجة مراجعته إلى الهيئة الوطنية للانتخابات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة هذه الحسابات إليه من قبل الهيئة<sup>1</sup>.

ويرى الباحث أن المشرع المصري قد أحسن صنعاً عندما خول الجهاز المركزي للمحاسبات سلطة مد رقابته على حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين في انتخابات رئاسة جمهورية مصر العربية ، حيث يؤدي ذلك إلى تحقيق المصداقية والشفافية على مراقبة التمويل الانتخابي ، باعتبار أن من يقوم بتلك الرقابة هي هيئة مستقلة .

<sup>1</sup> المادة (26) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية .

## المبحث الرابع

## نظام الاقتراع والتصويت

يجري الاقتراع في يوم واحد أو أكثر ، تحت الإشراف الكامل للهيئة الوطنية للانتخابات وتقوم الهيئة بتشكيل اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية ، ويجوز أن يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية ، على أن يضمها جميعاً ودون فواصل مقر واحد يسمح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها ، على أن تقوم بالإشراف على هذه اللجان الفرعية لجان عامة تشكلها أيضاً الهيئة الوطنية للانتخابات من أعضاء الجهات والهيئات القضائية ، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة<sup>1</sup> .

ويشيد الباحث بالمشروع المصري في هذا المقام ، إذ أحسن صنعاً عندما جعل عملية الاقتراع تجرى في يوم واحد أو أكثر تحت الإشراف الكامل للهيئة الوطنية للانتخابات التي يكون لها سلطة تشكيل اللجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز ، وهو ما خول القضاء الجالس بسط رقابته على العملية الانتخابية برمتها ، وفي هذا الصدد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن الإصرار على إجراء الانتخابات الرئاسية في يوم واحد قد يترتب عليه حرمان القضاء الجالس بمفرده من بسط رقابته على العملية الانتخابية برمتها ، ويعتقد الباحث

<sup>1</sup> المادة (27) فقرة (1 ، 2) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية .

أن هذا الأمر هو الذي حدا بالمشرع المصري إلى تبني هذا الرأي والنص على إجراء عملية الاقتراع في يوم واحد أو أكثر بالإضافة أيضاً إلى إتاحة الفرصة أمام قاعدة كبيرة من الشعب للإدلاء بأصواتهم<sup>1</sup>.

وتتولى الهيئة الوطنية للانتخابات تحديد عدد اللجان الفرعية والعامّة ونظام العمل فيها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ، وللهيئة أيضاً - عند اللزوم - أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة ، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات في كل محافظة لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات بالمحافظة ، وتولى رئاسة لجان الاقتراع أو الحلول محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة<sup>2</sup>

وتعين الهيئة الوطنية للانتخابات أميناً أصلياً أو أكثر ، وعدداً كافياً من الاحتياطيين لكل لجنة فرعية وعامّة من بين العاملين المدنيين بالدولة<sup>3</sup>

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن التغطية الإعلامية لعملية الاقتراع والتصويت تقتصر على الصحفيين والإعلاميين المصرح لهم من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات ، ويشترط لدخول مراكز ولجان الاقتراع حمل التصريح الصادر منها بطريقة ظاهرة وتقديمه عند الطلب ، ويكون دخول اللجان

<sup>1</sup> راجع : د. عمرو هاشم ربيع ، التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة 2005 ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، 2005م ، ص384

<sup>2</sup> المادة (27) فقرة (4 ، 5) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية.

<sup>3</sup> المادة (27) فقرة (3) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات

الفرعية ومقر الاقتراع واللجان العامة بناءً على إذن من رئيس اللجنة وبما لا يؤثر على سير إجراءات الاقتراع والفرز . وفي جميع الأحوال لايجوز التدخل في عمل اللجنة بأي شكل من الأشكال ، أو توجيه الملاحظات أو إبداء الاعتراضات ، أو عرقلة سير عملية الاقتراع ، أو التأثير على الناخبين ، أو الترويج لاختيار مرشح بعينه ، أو إبداء آراء شخصية حول عملية الانتخاب، أو استطلاع رأي الناخبين . كما يحظر إجراء أية مقابلات ، أو أحاديث مع موظفي لجان الاقتراع أو وكلاء المرشحين أو المتابعين ، أو الناخبين داخل مقر اللجنة . ويجب ألا تزيد مدة التواجد داخل أية لجنة أثناء الاقتراع على نصف ساعة ، ولا يجوز التصوير بأية وسيلة ، إلا بموافقة رئيس اللجنة ، ويجوز لهذا الأخير عند التزام انقاص فترة تواجد الصحفيين والإعلاميين داخل اللجنة حفاظاً على انتظام سير العمل بها<sup>1</sup> .

ويحق لكل مرشح أن يعين في كل لجنة من لجان الانتخاب التي تقوم بتشكيلها الهيئة الوطنية للانتخابات من يمثله من بين الناخبين ، ويبلغ بذلك كتابة رئيس المحكمة الابتدائية المختصة قبل يومين من اليوم المحدد للاقتراع، وتبدأ اللجنة عملها في الموعد المحدد لبدء الاقتراع حتى ولو لم يحضر من يمثل المرشحين كلهم أو بعضهم<sup>2</sup> .

<sup>1</sup>المادة (11) من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (9) لسنة 2018م بشأن تنظيم إجراءات وضوابط التغطية الإعلامية للانتخابات رئاسة الجمهورية 2018م ، منشور على الموقع الالكتروني للهيئة .

<sup>2</sup>المادة (30) من القانون رقم 22 لسنة 2014 الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية .

ويرى الباحث أن المشرع المصري قد أحسن صنعاً عندما أسند الحق لكل مرشح في أن يعين عضواً يمثلته من بين الناخبين ، وذلك في كل لجنة من لجان الانتخابات التي تشكلها الهيئة الوطنية للانتخابات ، وعلى المرشح أن يبلغ رئيس المحكمة الابتدائية المختصة \_ كتابة \_ باسم من سيقوم بتمثيله ، وعلى أن يكون هذا الاخطار قبل يومين من اليوم المحدد للاقتراع ، وتبدأ اللجنة المعنية للإشراف على عملية الاقتراع في مباشرة عملها في حالة عدم حضور من يمثل المرشح في الموعد المحدد لبدء الاقتراع دون انتظار حضور أي من هؤلاء الممثلين .

وتقوم الهيئة الوطنية للانتخابات بتحديد شكل نموذج الاقتراع من حيث اللون والبيانات المدرجة به ، فبصدد انتخابات رئاسة جمهورية مصر العربية لعام 2018 م قامت الهيئة بتحديد شكل نموذج الاقتراع لهذه الانتخابات ، وهو عبارة عن ورقة بيضاء تحتوي على أسماء المرشحين واسم الشهرة والصورة والرمز لكل مرشح ، وقد اقتضت المنافسة في هذه الانتخابات بين الرئيس الحالي لجمهورية مصر العربية ورئيس حزب الغد حصل كل منهما على رمز نجمة وطائرة على التوالي ، وتم إجراء عملية التصويت عليهما من خلال إيداء الرأي بالنموذج المذكور في الفترة من 16 حتى 18 مارس 2018م في جميع السفارات والقنصليات المصرية في الخارج ، وفي أيام 26 و 27 و 28 مارس 2018م في داخل جمهورية مصر العربية<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> منشور على الموقع الالكتروني <https://m.youm7.com> بتاريخ 2018/3/25 م

وعلى هدي ما سبق يكون الإدلاء بالصوت في الانتخاب بالتأشير على البطاقة أو النموذج المعد لذلك ، وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها ختم الهيئة الوطنية للانتخابات وتاريخ الاقتراع ، وينتهي الناخب جانبا من الجوانب المخصصة لإثبات الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها ، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة ، يتم إيداعها مطوية في الصندوق الخاص بالبطاقات الانتخابية ، ويقوم الناخب بالتوقيع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه ، وغمس يده في مداد غير قابل للإزالة قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل<sup>1</sup>.

ويجدر بالمتأمل في عملية قيام الناخب بالإدلاء بصوته في الانتخاب على النحو السالف الذكر الوقوف على حقيقة هامة مؤداها ، أنه يجب لنزاهة عملية التصويت أن يقوم الناخب بالتوقيع أمام اسمه في كشف الناخبين سواء بخط يده أو ببصمة إبهامه بعد إدلائه بصوته ، ثم غرز اصبعه في حبر غير قابل للإزالة لمدة ثمان وأربعين ساعة على الأقل .

هذا ويتبين أن المشرع المصري قد أوجب على الناخب القيام بالإدلاء بصوته في الانتخابات بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك ، وينبغي على رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها ختم الهيئة الوطنية للانتخابات وموضح بها تاريخ الاقتراع ، وبعد أن يتسلم الناخب هذه البطاقة ينتهي جانبا من الجوانب التي أعدت مسبقاً ليقوم الناخبون بإثبات الرأي فيها وذلك داخل قاعة الانتخابات ذاتها ، وبعد أن يثبت الناخب رأيه على البطاقة

<sup>1</sup> المادة (32) من القانون رقم 22 لسنة 2014 الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية

يتم إيداعها مطوية في الصندوق الخاص بالبطاقات الانتخابية ، وفي الوقت ذاته يقوم الناخب بالتوقيع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه ، وغمس إصبعه في حبر غير قابل للإزالة قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل . ويرى الباحث أن هذه الإجراءات من شأنها أن تكفل تحقيق سرية الإدلاء بالصوت الانتخابي وهو ما ابتغاه المشرع المصري عند تقرير هذه الإجراءات.

هذا ويهيب الباحث بالمشرع المصري ضرورة التدخل لتطوير نظام التصويت في الانتخابات المصرية من خلال استخدام الأجهزة الإلكترونية والحاسب الآلي في التصويت عن طريق شبكة المعلومات الدولية المعروفه بالإنترنت أسوة بالنظام المتبع في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تراجعت نسبة استخدام بطاقات الاقتراع التي يقوم فيها الناخب بوضع علامة x أمام أحد الأسماء المرشحة لتصبح لا تتجاوز 0.7% من إجمالي عدد أصوات الهيئة الناخبة التي أدلت بأصواتها في إنتخابات رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية لعام 2004م ، نظراً لظهور أنظمة أخرى في التصويت طغت عليها مثل استخدام الأجهزة الإلكترونية لتسجيل الأصوات مباشرة عن طريق شاشات لمس مبرمجة إلكترونياً ، وأيضاً استخدام الحاسب الآلي ( الكمبيوتر ) في التصويت عن طريق شبكة المعلومات الدولية المعروفه بالإنترنت ، حيث يرى الباحث أن هذا التطوير سيعمل على تسهيل عملية التصويت والوصول بها لبر الأمان .

ومما لاشك فيه أن في استخدام التكنولوجيا الحديثة في العملية الانتخابية فوائد جمة لاسيما الأمور التي تميز تطبيقات التكنولوجيا بشكل عام، مثل : الدقة، والسرعة ، والمرونة ، ولكن هناك فوائد ومميزات تميز التصويت الإلكتروني عن الطرق التقليدية مما قد يجعلها خياراً أساسياً إذا ما طبقت وفق معايير محددة ودقيقة ، فمن قبيل المميزات التي يتميز بها التصويت الإلكتروني عن النظم التقليدية والتي يسوقها الاتجاه المؤيد لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في العملية الانتخابية<sup>1</sup>:

### (1) زيادة المشاركة في العملية الانتخابية :

يلتقي نظام التصويت الإلكتروني مع صفة المشاركة في مفهوم الحاكمية الرشيدة عند نقطة حجم المشاركة ؛ بمعنى أن نظام التصويت الإلكتروني يتيح أكبر قدر من المشاركة اللامحدودة للناخبين في عملية الاقتراع ، مقارنة بالنظام التقليدي الذي يعتمد الصناديق أداة للاقتراع بطاقة استيعابية محدودة يقررها حجم الصندوق ؛ حيث يوفر استخدام نظام التصويت الإلكتروني الراحة للناخبين ، ويسهل العملية الانتخابية لجميع الناخبين من أفراد الشعب من جميع الفئات الاجتماعية ، أو العمرية ، والذين لهم حق الانتخاب ، وذلك بتوفير وسيلة سهلة لممارسة حقهم في الانتخابات بدون مشكلة أو عناء ، مما يعزز المشاركة والتفاعل السياسي في كافة أنواع الانتخابات . فالتصويت الإلكتروني من شأنه أن يقضي على أحد عيوب التصويت التقليدي ، والتي

<sup>1</sup> د. محمد مصباح محمد الناجي ، النظام القانوني للانتخابات الإلكترونية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 220 وما بعدها .

تتمثل في الوقوف في صفوف طويلة والتخلص من الانتظار الطويل ؛ وذلك لأن إجراءات العملية الانتخابية بسيطة بدرجة واضحة جداً .

### التصويت الإلكتروني أقل في التكلفة :

يتميز نظام التصويت الإلكتروني بأنه أقل تكلفة من نظام التصويت التقليدي ؛ لأنه يقلل من العامل البشري ( العاملين وأتعابهم المالية ) ، والتكاليف الإدارية ، والتكاليف اللوجستية ( صناديق ، أحبار ، أقفال ، أوراق ، ..... ) . فالتصويت الإلكتروني يبرز في تكلفة الانتخاب ، حيث تتضمن عملية تمويل الانتخابات تكاليف اقتصادية وإنسانية ووقت يطول مما يجعل الامر أكثر صعوبة . ونتيجة لذلك فإن عقلانية التصويت الإلكتروني تبهر في جعل العملية الانتخابية أقل تكلفة وأسهل من حيث التنظيم والوقت . بالإضافة إلى تقليل موظفي الانتخابات في أبسط عمليات التصويت في أماكن الاقتراع ، فليس هناك أوراق اقتراع ولا صناديق للاقتراع للمراقبة، وهذا من شأنه تقليل العديد من موظفي الانتخابات في مراكز الاقتراع ، ولأن التكنولوجيا تستخدم للفرز ، فليس هناك أهمية للموظفين للعمل في أيام متواصلة .

### (2) تخفيض الترتيبات اللوجستية :

تواجه الإدارة الانتخابية عند اجراء عملية أي انتخابات عدة تحديات ، منها : وضع الترتيبات اللازمة لعملية الاقتراع من حيث التصميم ، والطباعة،

والتوزيع ، ودرجة الأمان ، وعدد بطاقات الاقتراع ، وإدخال تكنولوجيا التصويت من شأنها تقليل أو الحد - على الأقل - من هذه الترتيبات اللوجستية، إضافة إلى عمليات الختم والحبر السري . فالحاجة إلى وضع ختم سري على ورقة الاقتراع من شأنه إحداث بعض المشاكل في حالة نسيان موظفي الانتخابات وضع الختم ، الأمر الذي قد يؤدي إلى إبطال الاقتراع ، وإن هناك بطبيعة الحال ترتيبات لوجستية متعلقة بالتصويت الإلكتروني ، والتي تحتاج أن توضع في الاعتبار مثل : إعداد الترتيبات التكنولوجية ، وتخزين وتوفير الأمان لهذه الأجهزة بين الانتخابات المتعددة.

### (3) زيادة نسب التصويت :

لعل من أبرز أوجه الاختلاف بين التصويت التقليدي والتصويت الإلكتروني زيادة سرعة التصويت ، فإذا ما تم تصميم تقنية التصويت بشكل صحيح وتنقيف الناخبين بدرجة كافية مقدماً ، فإن آلات التصويت الإلكتروني من شأنها أن تؤدي إلى إجراء عملية التصويت بشكل أسرع في عدد أقل من الخطوات ، فليس هناك وجود لبطاقة اقتراع تعطي للناخب ، ولا يوجد وضع بطاقة اقتراع في صندوق ، وبالتالي نتغلب على فكرة الصفوف لأنه ثبت أن خروج الناخبين لا يتفق مع نسبة المشاركة بسبب عدم تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم ، فقد يأخذ كل فرد ما يزيد عن ثلاث دقائق للإدلاء بصوته .

### (4) أكثر دقة وسرعة الفرز :

من المعلوم أن الأنظمة الإلكترونية ذات سرعة فائقة ، ولا مجال لمقارنتها بالزمن الذي تستغرقه الأنظمة التقليدية ، فهي ليست سريعة فقط في استقبال

وتخزين ونقل صوت الناخب ، بل هي سريعة جداً في إظهار النتائج الكلية للانتخابات مع انتهاء الدقيقة الأخيرة من الزمن المحدد للاقتراع ؛ فآلات التصويت الإلكتروني تقوم بتسجيل الأصوات إلكترونياً وعرض النتائج في الحال بعد غلق عملية الاقتراع وذلك بالتخلي عن عملية الفرز الطويلة . بالإضافة إلى أن احتساب الأصوات بالأنظمة الإلكترونية يكون أكثر دقة من احتسابها بالطرق اليدوية ، كما أن الأنظمة الإلكترونية تمنح المستخدم شعوراً بالأمان والثقة من خلال التفاعل مع الأجهزة الإلكترونية ، إضافة إلى قدرتها على توفير نتائج أكثر دقة خصوصاً أنها تحد من التدخلات والأخطاء البشرية؛ لأن العمليات تتم ذاتياً دون الحاجة إلى الاستعانة بعاملين للقيام بإجراءات الاقتراع ونقل المعلومات ، والفرز ، واستخراج النتائج ، الأمر الذي يزيل هواجس الغموض والشك التي قد تنتاب الناخب أثناء التصويت التقليدي .

### (5) سرعة الفصل في منازعات الاقتراع :

من مميزات التصويت الإلكتروني قدرته على حفظ وتخزين البيانات إلكترونياً ومعالجتها بسهولة ويسر وسرعة ، واستخراج النتائج المطلوبة في أية مرحلة من مراحل الانتخابات ، وفي أي وقت مع إمكانية الاستعانة بهذه البيانات كلما تطلب الأمر في حالة الطعون الانتخابية ، ومن شأن ذلك سرعة الفصل في المنازعات المتعلقة بالاقتراع الإلكتروني فلن يتطلب وقتاً كثيراً .

### (6) القدرة على التعامل مع النظم الانتخابية المتعددة :

إن تكنولوجيا التصويت والفرز الإلكتروني لديها القدرة على التعامل مع نظم الانتخابات المعقدة والمتشابكة ، وهذا يشمل أكثر النظم الانتخابية تعقيداً ،

مثل : نظام القوائم المغلقة مع التفضيل ، أو نظام القوائم المغلقة مع المزج ، وكذلك إجراء عدة انتخابات متعددة فى نفس الوقت على سبيل المثال : إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية ، والانتخابات المحلية فى وقت واحد .

### (7) مواجهة التغيرات الأخيرة فى عملية الاقتراع :

على الرغم من إحداث أى تغييرات فى عملية الاقتراع يجب تجنبها ، ولكن التغيرات التى تحدث فى اللحظات الأخيرة من خلال ( الإدراج المتأخر أو الاستبعاد المتأخر ) لأحد المرشحين ، والذي ربما يكون بناءً على أحكام قضائية ، وهذا بالطبع يتطلب تعديل بطاقات الاقتراع التقليدية ، والتى قد تم بالفعل طبعها ، ولكن فى حالة الاعتماد على تكنولوجيا التصويت الإلكتروني يمكن تعديلها فى وقت متأخر ، وذلك بإجراء تعديلات على البرمجيات المستخدمة فى العملية الانتخابية فى الدوائر المتضررة ، وقد يكون ذلك أسهل بكثير فى حالة التصويت عن بعد عبر الإنترنت .

### (8) أكثر مرونة واستيعاباً :

يتميز النظام الإلكتروني للتصويت بمرونته وطواعيته للمبرمجين ؛ الأمر الذي يمكنهم من التطوير والتغيير على وظائفه وأدواره وطريقة تعامله مع البيانات حسب الحاجة والرغبة ، فى حين أن نظام التصويت التقليدي يتسم بالجمود والثبات على إجراءات محددة يصعب التغيير فيها . كما أن النظام الإلكتروني يتميز بطاقة استيعابية لا محدودة فى تسجيل الأصوات وتخزينها وتجميعها وعرضها فى أزمنة قياسية ثابتة ، وذلك على عكس نظام التصويت التقليدي محدود الاستيعاب ، كما أن الوقت المستغرق فى الإدلاء بالصوت

الواحد أكثر من الوقت المستغرق للإدلاء به وفقاً للنظام الإلكتروني، فضلاً عن أن النظام الإلكتروني سهل الاستخدام ومريح ويقود المستخدم بسلاسة .

### (9) منع التلاعب والغش والتزوير :

إن استخدام تكنولوجيا التصويت والعد الإلكتروني من شأنه القضاء على عمليات التزوير والغش التي تنتاب عمليات التصويت بالوسائل التقليدية . فمن خلال التصويت الإلكتروني يسمح للناخبين فقط بالإدلاء بأصواتهم ، فنتيجة لاستخدام تقنية التصوير واستخدام البيانات الحيوية يستحيل قيام شخص آخر غير الناخب من الإدلاء بالصوت الانتخابي ، ومن ثم يتم درء عمليات انتحال الصفة بشكل كامل . وتعد عملية إصدار سجل ورقي مطبوع لكل صوت أدلى به الناخب في أغلب صور الانتخابات الإلكترونية يثبت بيانات التصويت وساعته والاختيار الخاص به ، بحيث يكون له أهمية لدرء أي تحايل أو تزوير أو تغيير في إرادة الناخب ، ويمكن الرجوع إليه في حالة الطعن أو المنازعة من قبل أي جهة بعد إتمام التصويت ، إضافة إلى أن التصويت الإلكتروني مصمم ليعمل على تمييز الأصوات الحقيقية من الأصوات المزيفة، وذلك عن طريق ربط التصويت الحاصل ببيانات الناخب مما يلقي جديّة ومصداقية على نتائج الانتخابات ، بسبب أن قاعدة بيانات الناخبين واحدة وفي الأغلب تكون مركزية . وبالتالي لا بد من نفي أية ارتباط بين التصويت والناخب ، ومنع إمكانية إدلاء الناخب بصوته مرتين في العملية الانتخابية الواحدة .

**(10) التصويت الإلكتروني أكثر قابلية للتجريب السابق :**

يرتبط بمزايا التصويت عملية إجراء التجريب السابق للنظام من خلال عقد يوم انتخابي افتراضي وغير رسمي لإحدى الدوائر الانتخابية لتجريب النظام ، والتأكد من سلامته وصلاحيته للاستعمال ، ومطابقته للمواصفات ، ومنح الناخبين فرصة التدريب على استعماله قبيل موعد إجراء الانتخابات الرسمية بشهر على الأقل .

**(11) زيادة شفافية التصويت الإلكتروني :**

يتيح نظام التصويت الإلكتروني للناخب والمرشح وللمراقبين وللرأي العام ولوسائل الإعلام مواكبة عملية التصويت خطوةً بخطوة ، والتقاط المعلومات بالملاحظة المباشرة دونما الحاجة إلى البحث ، وطرح الأسئلة ، ونقل المعلومات . فهذا النظام يعتمد في عملية التصويت على شاشات تبين عملية اختيار الناخب للمرشح ، وآلية احتساب عدد الأصوات لكل مرشح لحظة بلحظة وبشكل متزامن ، بحيث يمكن لكل من ذكر سابقاً أن يراقب ويتابع الإدلاء بالصوت ودخوله في اللحظة نفسها إلى حساب المرشح الذي قام الناخب بمنحه هذا الصوت . بالإضافة إلى أن نظام التصويت الإلكتروني يعزز الشفافية في عملية التصويت ، والفرز ، وإعلان النتائج لكونه لا يتطلب الانتقال المادي للأصوات من حيز إلى آخر ، كإنتقال صناديق الاقتراع من مركز الانتخاب الفرعي إلى مركز الفرز والتجميع . فالنظام الإلكتروني يجمع الثلاث خطوات في خطوة واحدة ، فعندما يدلي الناخب بصوته إلكترونياً ينتقل هذا الصوت مباشرة إلى حساب المرشح المفتوح على شاشة العرض المركزية

التي تعكس عدد الأصوات الواردة إلى وحدة البيانات المركزية الواقعة تحت إشراف الهيئة المعنية بإدارة الانتخابات .

### (12) القضاء على أوراق الاقتراع الباطلة وغير الصالحة :

تعتبر أعداد البطاقات الباطلة في بعض البلدان الكبيرة لا تحصى ، ولكن حين تم الإدلاء بالأصوات إلكترونياً وتسجل إلكترونياً فإن برامج التصويت الإلكتروني يمكن تكوينها لضمان التأكيد على البطاقات الصالحة . بالإضافة إلى أنه يمكن تصميم برنامج التصويت الإلكتروني ، بحيث يدلي الناخبون باقتراع فارغ أو أبيض ، وذلك إذا ما رفضوا الخيارات الانتخابية المتاحة .

### (13) أكثر فائدة للتحليل الإحصائي والبحث :

يتميز نظام التصويت الإلكتروني بقدرته على تحليل نتائج الانتخابات وتقديم تقارير إحصائية ، فيما إذا تم ربطه بنظام تحليل إحصائي لتطبيق بعض من المقاييس والاختبارات الإحصائية التي يمكن الاستفادة من نتائجها في دعم متخذ القرار ، ومراجعة وتطوير العملية الانتخابية برمتها . كما يمكن أن تشكل هذه البيانات مادة خام للباحثين في المجالات الأكاديمية والتطويرية لإنتاج معرفة جديدة .

ويجوز للناخب الذي يتواجد في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومي أن يدلي بصوته أمام لجنة الاقتراع المختصة

في المحافظة التي يتواجد فيها وفق الضوابط التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات<sup>1</sup>.

ويجدر بالمتأمل لقانون الانتخابات الرئاسية رقم 22 لسنة 2014م<sup>2</sup> وكذلك للقانون رقم 45 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية<sup>3</sup> الوقوف على حقيقة كان لها عظيم الأثر في تطوير منظومة الانتخابات الرئاسية المصرية ، حيث تم تنظيم كيفية مشاركة الناخبين المصريين المقيمين بالخارج في انتخابات الرئاسة .

فنصت المادة (29) من القانون رقم 22 لسنة 2014م السالف الذكر على أنه " لكل مصري يوجد خارج مصر في اليوم الذي تجري فيه انتخابات رئيس الجمهورية ، الحق في الإدلاء بصوته في الانتخاب ، متى كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين ، ويحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي ، وتصدر الهيئة الوطنية للانتخابات بناء على ترشيح وزارة الخارجية قراراً بتحديد عدد مقار لجان الانتخاب بالخارج ، وبتشكيلها من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ، وأمين أصلي أو أكثر لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية . وتبدأ عملية الاقتراع في الخارج قبل اليوم المحدد لها في مصر ،

<sup>1</sup> المادة (33) من القانون رقم 22 لسنة 2014 الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية .

<sup>2</sup> نشر بالجريدة الرسمية العدد 10 مكرر في 8 مارس سنة 2014 م .

<sup>3</sup> نشر بالجريدة الرسمية العدد 23 ( تابع ) في 5 يونيه سنة 2014 م .

وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات  
وللمدد التي تحددها

وكذلك نصت المادة (50) من القانون رقم 45 لسنة 2014 م السالف  
الذكر على أنه " لكل مصري مقيم خارج مصر الحق في الإدلاء بصوته في  
الانتخاب والاستفتاء ، متى كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين ، ويحمل  
بطاقة رقم قومي أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي ،  
ويدلي رئيس وأعضاء وموظفو اللجان الانتخابية بالخارج بأصواتهم في لجنة  
الاقتراع التي يقومون بالإشراف على الانتخاب فيها " .

ويمكن القول أنه نظراً لاختصاص الهيئة الوطنية للانتخابات بكل ما يتعلق  
بالعملية الانتخابية ، ومن ذلك وضع سائر قواعد واجراءات سير مراحل  
العملية الانتخابية ، ووضع القواعد والاجراءات المنظمة لعمليتي الاقتراع  
والفرز . فإنه يدخل في اختصاص تلك الهيئة وضع الكيفية التي يدلي بها  
الناخب بصوته ونظام عمل اللجان التي تقوم الهيئة الوطنية للانتخابات  
بتشكيها

وأخيراً لا يفوتنا في هذا المقام ، أن نشير إلى وجوب إتمام عملية  
الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشح مرشح وحيد ، أو لم  
يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين ، وفي هذه الحالة يعلن فوزه إن حصل  
على نسبة 5% ( خمسة في المائة ) من إجمالي عدد الناخبين المقيدة أسماءهم  
بقاعدة بيانات الناخبين ، وفي حالة عدم حصول المرشح على هذه النسبة تعلن  
الهيئة الوطنية للانتخابات فتح باب الترشح للانتخابات أخرى خلال خمسة عشر

يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة ، ويجري الانتخاب في هذه الحالة وفقاً لأحكام القانون<sup>1</sup>.

وبهذا يكون المشرع المصري قد أوجب في حالة وجود مرشح واحد للانتخابات الرئاسية ، إجراء الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية في حالة ما إذا تقدم للترشيح مرشح واحد ، أو لم يبق من المرشحين سوى مرشح واحد بسبب تنازل باقي المرشحين ، وفي هذه الحالة لا يعلن فوز هذا المرشح إلا إذا حصل على نسبة 5% من إجمالي عدد الناخبين المقيدة أسماؤهم بقاعدة بيانات الناخبين .

أما في حالة عدم حصول المرشح على النسبة المطلوبة من إجمالي عدد الناخبين المقيدة أسماؤهم بقاعدة بيانات الناخبين ، أي عدم حصوله على نسبة 5% من إجمالي عدد الناخبين ، فإنه ينبغي على الهيئة الوطنية للانتخابات أن تعلن فتح باب الترشيح للانتخابات أخرى على أن يكون ذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة ، على أن يجرى الانتخاب في هذه الحالة وفقاً لأحكام القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية .

<sup>1</sup> المادة (36) من القانون رقم 22 لسنة 2014 الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية .

## المبحث الخامس

### نظام الفرز وإعلان النتائج

تقوم كل لجنة فرعية بعد انتهاء عملية الاقتراع بفرز وحصر أعداد المقيدین بها ، وعدد من حضر منهم ، وعدد الأصوات الباطلة ، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ، ويتم إثبات ذلك الحصر في محضر واحد أو أكثر لجميع اللجان التي يرأسها ويشرف عليها عضو الجهة أو الهيئة القضائية ، ويقوم بإعلان ذلك الحصر العددي في حضور من يوجد من وكلاء المرشحين أو مندوبيهم ، ويسلم نتائج الفرز لرئيس اللجنة العامة التابع لها بموجب كشف رسمي واحد لكافة اللجان التي يرأسها موقعاً عليه منه ومن أمناء اللجان ، ويسلم صورة من الكشف لمن يطلبها من وكلاء المرشحين أو مندوبيهم ، ويسمح بحضور كل من مندوبي وسائل الإعلام وممثلي منظمات المجتمع المدني المصرح لهم من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات لمتابعة الانتخابات وعملية الفرز وإعلان نتيجته على النحو المتقدم بما لا يعيق عمل اللجنة<sup>1</sup>

وتتولي الهيئة الوطنية للانتخابات وضع جميع قواعد وإجراءات سير مراحل العملية الانتخابية والفرز ونظام عمل اللجان التي تشكلها<sup>2</sup>

وتقوم اللجنة العامة بتجميع كشوف الفرز المعدة بمعرفة اللجان الفرعية لجميع أصوات الناخبين ، وإثبات إجمالي ما حصل عليه كل مرشح من جميع

<sup>1</sup> المادة (28) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية .

<sup>2</sup> المادة (34) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية

اللجان في محضر من ثلاث نسخ يوقعه رئيس اللجنة وأمينها ، وعقب انتهاء اللجنة من عملها تقوم بإعلان حصر عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح ، على أن تتم جميع الإجراءات السابقة في حضور من يوجد من المرشحين أو وكلائهم وممثلين من منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المصرح لهم من الهيئة الوطنية للانتخابات ، ثم ترسل المحضر المشار إليه إلى الهيئة الوطنية للانتخابات ، ويسلم رئيس اللجنة العامة صورة من الحصر العددي المشار إليه مختومة بخاتم اللجنة العامة ومهورة بتوقيع رئيس وأمين اللجنة لكل من يطلبها من المرشحين أو وكلائهم أو مندوبيهم ، وتحدد الهيئة الوطنية للانتخابات قواعد حفظ هذه النسخ وأوراق الانتخابات<sup>1</sup> ويجدر بالمتأمل في نظام فرز الأصوات على الوجه السابق ذكره الوقوف على حقيقة هامة مؤداها ، أن بطاقات الانتخابات ومحاضر أعمال اللجان الفرعية وفرز الأصوات يتم إرسالها إلى اللجنة العامة لتجميع الأصوات ، وإثبات إجمالي ما حصل عليه كل مرشح من جميع اللجان في محضر من ثلاث نسخ موقع عليه من رئيس اللجنة العامة وأمينها ، وعلى رئيس اللجنة العامة إرسال محضر الفرز المجمع إلى الهيئة الوطنية للانتخابات .

وتأسيساً على ما تقدم يهيب الباحث بالمشرع المصري ضرورة تنظيم الآلية التي يجب على الهيئة الوطنية للانتخابات اتباعها ، عند الانتهاء من عملية فرز الأصوات ، بوجوب حفظ أصل محاضر الفرز بمحفوظات الهيئة وإيداع صورة بدار الوثائق والمحفوظات المصرية ، بالإضافة إلى إرسال

<sup>1</sup> المادة (37) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية

صورة ثانية إلى مديريات الأمن بالمحافظات كل حسب اختصاصها لحفظها فيها ، وتحدد الهيئة مدة حفظ أصل محاضر الفرز وصورتها بما لا يقل عن فترة رئاسة الجمهورية التي حررت تلك المحاضر لإثبات نتيقتها<sup>1</sup> وتقوم الهيئة الوطنية للانتخابات دون غيرها بإعلان النتيجة العامة للانتخابات خلال الخمسة أيام التالية لوصول جميع محاضر اللجان العامة إليها، وتنتشر النتيجة في الجريدة الرسمية<sup>2</sup> ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، وفي حالة عدم حصوله على هذه الأغلبية ، يتم إعادة الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة ، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة<sup>3</sup> وعلى هذا الأساس تقوم الهيئة الوطنية للانتخابات بإخطار الفائز برئاسة الجمهورية<sup>4</sup>

وتطبيقا لذلك فقد قامت الهيئة الوطنية للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات رئيس جمهورية مصر العربية لعام 2018م ، والتي أجريت أيام 16 ، 17 ،

<sup>1</sup> راجع : د. عادل عبدالمعين عبدالوهاب بشر ، اختيار رئيس الدولة في النظام المختلط ، مرجع سابق ، ص434 .

<sup>2</sup> المادة (38) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية.

<sup>3</sup> المادة (39) من القانون رقم 22 لسنة 2014م الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية .

<sup>4</sup> المادة (40) من القانون رقم 22 لسنة 2014. الصادر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية

18 مارس 2018م خارج جمهورية مصر العربية وأيام 26 ، 27 ، 28 مارس 2018م داخل جمهورية مصر العربية ، بعد اعتمادها لنتائج الفرز وتجميع أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في إنتخابات رئيس جمهورية مصر العربية لعام 2018م ، حيث كان إجمالي عدد الناخبين المدعويين للاقتراع ( 59078138 ) ناخباً وإجمالي عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ( 24254152 ) ناخباً بنسبة 41.05% ، وكان إجمالي عدد الأصوات الصحيحة ( 22491921 ) صوتاً ، وإجمالي عدد الأصوات الباطلة ( 1762231 ) صوتاً ، وكان إجمالي ما حصل عليه الرئيس الحالي لجمهورية مصر العربية ( 21835387 ) صوتاً بنسبة 97.08% ، وإجمالي ما حصل عليه رئيس حزب الغد ( 656534 ) صوتاً بنسبة 2.92% ، ووفقاً لتلك النتائج أعلنت الهيئة فوز الأول بمنصب رئيس جمهورية مصر العربية<sup>1</sup>

<sup>1</sup> راجع : المادة الأولى والثانية من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 57 لسنة 2018م بشأن إعلان نتيجة انتخابات رئيس جمهورية مصر العربية لعام 2018م ، منشور على الموقع الالكتروني للهيئة بتاريخ 2018/4/2م .

## الفصل الثاني

### نتائج انتخابات رئاسة الدولة بعد ثورة 30 يونية

#### تمهيد وتقسيم :

عرف المصريون الطريق إلى صندوق الانتخابات الرئاسية 4 مرات خلال الـ 13 عاماً الأخيرة ، بدأت فى السابع من سبتمبر عام 2005م ، بأول انتخابات رئاسية تشهدها مصر بين الرئيس الأسبق وتسعة منافسين آخرين ، كان أبرزهم رئيس حزب غد الثورة ورئيس حزب الوفد الأسبق ، وكان آخرها الإنتخابات الرئاسية بين الرئيس الحالي ومنافسه رئيس حزب الغد والتي أجريت أيام 26، 27، 28 من مارس 2018م.

وقد شهدت الانتخابات الرئاسية الأربعة تفاوتاً ملحوظاً فى نسب المشاركة والتصويت ، فالأولى شهدت عزوفاً للناخبين ولم تتعد نسبة المشاركة 23 % ، شارك فيها مايزيد على 7 ملايين نسمة فى إنتخابات أجريت فى يوم واحد ، والثانية والثالثة شهدت زحاماً الى حد ما وظهرت طوابير الانتخابات ، وفى الرابعة لم تظهر الطوابير رغم أن أعداد المشاركين فى التصويت فاقت الأعداد فى جميع الانتخابات السابقة ، ويرجع السبب فى إختفاء هذه الطوابير إلى العديد من الإجراءات التى اتخذتها الهيئة الوطنية للانتخابات والتي من بينها زيادة عدد اللجان العامة والفرعية ، حيث وصل عدد اللجان العامة إلى نحو 367 لجنة ، وكانت فى السابق نحو 329 لجنة عامة فقط كما وصل عدد اللجان الفرعية حالياً نحو 13 ألفاً 706 لجان ، وكذلك استخدام الكمبيوتر فى الوصول لرقم الناخب بدلاً من الكشف والفرز اليدوى ، فضلاً عن أن مد

التصويت ثلاثة أيام أنهى الزحام ، حيث قد وصل عدد الحضور لنحو 25 مليون ناخب إذا ماتم توزيعهم على مدار الثلاثة أيام يكون المعدل 8 ملايين يومياً<sup>1</sup> .

وسوف نتعرض فيما يلي لبيان نتائج انتخابات رئاسة الدولة بعد ثورة 30 يونية مقترنة بتحليل موجز لاستعراض أهم دلالات ونتائج هذه الانتخابات التعددية التي جرت في جمهورية مصر العربية بعد هذه الثورة وذلك كله في مبحثين على الوجه التالي :-

### المبحث الأول

#### نتائج انتخابات رئاسة الدولة عام 2014م

تعتبر الانتخابات الرئاسية لعام 2014م هي الخطوة الثانية ، والأهم في خريطة المستقبل التي أعلن عنها في 3 يوليو 2013م . وقد جرت في ظل ظروف صعبة للغاية وكانت قلة المرشحين أحد التحديات الأساسية التي واجهت هذه الانتخابات خاصة مع تلميح مرشح التيار الشعبي المصري بالانسحاب أكثر من مرة ، كان آخرها نهاية اليوم الثاني لعملية الإقتراع . ثانياً ، جرت هذه الانتخابات في ظل استمرار حالة الصراع والإنشقاق السياسي والمجتمعي ، وذلك بسبب إصدار الرئيس السابق ليس فقط قانون التظاهر ولكن إصرار الحكومة على إصدار قانوني مباشرة الحقوق السياسية ومجلس النواب بما يخدم أهداف ومصالح فئات معينة أخيراً ، أثرت أعمال العنف في

<sup>1</sup> مجلة روز اليوسف ، العدد 4685 بتاريخ 2018/3/31م ، مقال بعنوان أين اختفت طوابير الانتخابات في 2018م ؟ .

الشارع من قبل انصار جماعة الإخوان المسلمين وتحالف دعم الشرعية وتهديداتهم بمزيد من أعمال العنف أثناء عملية الإقتراع بالسلب على الأجواء الانتخابية ، وعلى الرغم من كل هذه الصعوبات فقد جرت الانتخابات في ظل بيئة سياسية وأمنية أكثر استقراراً عن سابقتها<sup>1</sup>

هذا وتعد الانتخابات الرئاسية المصرية لعام 2014م هي ثالث انتخابات رئاسية تعددية في تاريخ مصر، وأول انتخابات رئاسية بعد ثورة 30 يونية، وقد تم تحديد مواعيد الانتخابات طبقاً لما أعلنته اللجنة العليا للانتخابات ؛ تنفيذاً لخارطة الطريق التي أعلنت عقب عزل الرئيس السابق بعد المظاهرات التي طالبت برحيله وإنهاء ما اعتبروه حكم جماعة الإخوان المسلمين ، وقد كانت جماعة الإخوان المسلمين قد أعلنت في 24 يونيو استقالة الرئيس السابق المعزول من جميع مناصبه بالجماعة وحزب الحرية والعدالة المنبثق عنها بعد إعلان فوزه برئاسة الجمهورية عام 2012م<sup>2</sup>.

وقد أعلنت لجنة الانتخابات الرئاسية الفترة من ( 15 إلى 18 مايو تم مدها حتى 19 مايو لاقتراع المصريين في الخارج ، ويومي ( 26 و 27 مايو) تم مدها حتى 28 مايو لإجراء الانتخابات في الداخل ، وينتخب المصريون في هذه الانتخابات الرئيس السادس لجمهورية

<sup>1</sup> د. يسري العزباوي ، قراءة تحليلية في نتائج الانتخابات الرئاسية ، الملف المصري دورية شهرية تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، العدد الأول ، السنة الأولى ، سبتمبر 2014م ، ص 11

<sup>2</sup> منشور على الموقع الإلكتروني : [www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org)

مصر العربية، وقد تمكن من الترشح كل من الرئيس الحالي ومرشح التيار الشعبي المصري<sup>1</sup>.

### أولاً / دعوات المقاطعة وعدم الشرعية :

أتت هذه الانتخابات بعد قرابة أحد عشر شهراً من عزل الرئيس السابق وهو الأمر الذي رفضته جماعة الإخوان المسلمين المحظورة والقوى الوطنية الداعمة لشرعية الرئيس السابق المعزول حينذاك ، وقد دعى التحالف الوطني لدعم الشرعية وقتها لمقاطعة تلك الانتخابات ، وأعلن عدم اعترافه بها أو بما ينتج عنها من نتائج ، كما انضم حزب مصر القوية وحركات شبابية في مقدمتها حركة 6 إبريل للقوى الداعمة للمقاطعة<sup>2</sup>.

هذا وقد أتت هذه المقاطعة لعدة اعتبارات منها عدم الاعتراف بشرعية النظام القائم الذي يدير العملية الانتخابية ، وغياب معايير الشفافية والنزاهة في حين رفض البعض دعاوى المقاطعة وحذر أنها ستدخل البلاد في نفق مظلم<sup>3</sup>. وبعد انتهاء الانتخابات أصدر التحالف وقتها بياناً يشكر فيه الشعب المصري على ما وصفها بالمقاطعة المنقطعة النظير للانتخابات وما أسماها " معركة اللجان الخاوية " ، وجاءت تقارير صحفية وتليفزيونية توضح ضعف إقبال الجماهير خلال الأيام الثلاثة للانتخابات فتحدثت "

<sup>1</sup> منشور على الموقع الإلكتروني : www.elections.eg .

<sup>2</sup> صحيفة الوسط البحرينية ، العدد 4275 ، الخميس 22 مايو 2014م ، ص14

مجلة الأهرام الديمقراطية ، العدد 52 بتاريخ 28/5/2014م ، ص10

<sup>3</sup> جريدة المصري اليوم ، بتاريخ 28/5/2014م ، ص9 .

نيويورك تايمز" أن الإقبال مخيب للآمال ، أما صحيفة " التليجراف " البريطانية ، فقد ورد في تقرير لها أن تمديد التصويت بالانتخابات جاء نتيجة انخفاض نسبة المشاركة وأن ما شهدته اللجان كان أقل من المتوقع ، والذي يعكس \_\_\_\_\_ وفق تقرير الصحيفة \_\_\_\_\_ نجاح المقاطعة التي دعت إليها جماعة الإخوان المحظورة والقوى السياسية ، كما أشارت إلى أن غياب الشباب كان ملحوظاً بشكل كبير<sup>1</sup>

بينما أكد البعض وبحق أن مد فترة تصويت المصريين بالانتخابات في الخارج لمدة 24 ساعة جاء توكباً مع الإقبال الكثيف من المصريين بالخارج على مقرات الاقتراع ، الذين أثبتوا أنهم أهل للمسئولية وأثبتوا حبهم لوطنهم في إقبالهم الشديد وغير المسبوق على صناديق الاقتراع وخاصة في دول الخليج العربي رغم سوء الأحوال الجوية التي مرت بها هذه البلاد ، مشيراً إلى أن نسبة التصويت بلغت 122 صوتاً في الدقيقة الواحدة طبقاً لما صرح به أكثر من مندوب لمرشحي الرئاسة أثناء تواجدهم بمقرات اللجان للاطلاع على شفافية العملية الانتخابية<sup>2</sup> .

هذا وقد اهتمت وسائل الإعلام العربية والأجنبية بانتخابات رئاسة الجمهورية لعام 2014م مشيرة إلى تدفق الناخبين على اللجان عكس ما صرح به التحالف الوطني لدعم الشرعية وحركة 6 إبريل بالمقاطعة حيث نشرت صحيفة " كوريري ديلاسيرا " الإيطالية تقريراً حول بزوغ شمس الرئيس

<sup>1</sup> جريدة الوطن ، بتاريخ 2014/5/28م ، ص 7 .

<sup>2</sup> جريدة اليوم السابع ، بتاريخ 2014/5/17م ، مقال بعنوان تفاصيل المؤتمر الصحفي " العليا للانتخابات " .. تقرر مد تصويت المصريين بالخارج 24 ساعة ، ص 5 .

الحالي في سماء الانتخابات الرئاسية ، قائلة أنها أشرقت من صناديق الاقتراع أولاً للمصريين بالخارج والتي كشفت عن فوز ساحق للرئيس الحالي ، وتناولت صحيفتا " الخليج والبيان " الإماراتيتان الانتخابات الرئاسية لعام 2014م تحت عنوان " المصريون يقولون كلمتهم " إذ قالت الصحيفة إن المصريين خرجوا ليردوا على المشككين وليحبطوا خطط المتآمرين وليثبتوا للعالم كله أنهم شعب يرفض الإرهاب ، ورجحت صحيفة " واشنطن بوست " الأمريكية اكتساح الرئيس الحالي للانتخابات الرئاسية المصرية لعام 2014م ، وقالت إنه لم يسبق أن حظى مرشح رئاسي مصري بكل هذا الاحتفاء الذي حظى به الرئيس الحالي<sup>1</sup> .

#### ثانياً / تصويت المصريين في الخارج :

يحق لكل مصري تواجد خارج جمهورية مصر العربية في أيام الانتخاب بالخارج ، سواء بصفة دائمة أو عارضة أو لأي سبب أن يدلي بصوته في أقرب مقر لجنة فرعية في الدولة التي يتواجد فيها متى كان اسمه مقيداً في قاعدة بيانات الناخبين ويحمل بطاقة رقم قومي ، أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي<sup>2</sup> .

هذا وتبدأ عملية التصويت من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة التاسعة مساءً وفقاً للتوقيت الخاص بكل دولة ، وقد تم مد فترة تصويت

<sup>1</sup> منشور على الموقع الإلكتروني: [www.sis.gov.eg](http://www.sis.gov.eg) بتاريخ 2014/5/28م ، تقرير بعنوان الانتخابات الرئاسية في الصحافة المصرية .

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية ، العدد 13 مكرر في 29 مارس 2014م ، قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم 11 لسنة 2014م بشأن قواعد وإجراءات تصويت المصريين في الخارج .

المصريين بالخارج 24 ساعة ؛ نظراً للإقبال الكثيف من قبل المواطنين بالخارج على مقرات الاقتراع للإدلاء بأصواتهم ، وأكد البعض أن هذا الإقبال الكثيف قد تسبب في خروج شبكات الإتصالات من الخدمة بسبب كثرة الضغط حيث حدث ذلك في دولة الكويت ، وتم التعامل مع هذا الحدث بسرعة فائقة ، وهو الأمر الذي تكرر في دولة أخرى ولكن تم التغلب أيضاً على الحدث والتعامل معه بشكل سريع<sup>1</sup>

وذهب البعض أيضاً إلي القول بأن لجنة الانتخابات الرئاسية قد سمحت في الخارج لأكثر من مندوب لمرشحي الرئاسة بالتواجد بمقرات اللجان للإطلاع على شفافية العملية الانتخابية ، مشيراً إلي أن نسبة التصويت بلغت نسبة 122 صوتاً في الدقيقة الواحدة<sup>2</sup>

### ثالثاً / نتيجة تصويت المصريين في الخارج :

أعلنت لجنة الانتخابات الرئاسية ، في مؤتمر صحفي بمقر اللجنة في الخارج ، يوم الأربعاء الموافق 21 مايو 2014م ، نتائج تصويت المصريين في الخارج حسب اللجنة الفرعية ، وبلغ تعداد اللجان الفرعية خارج جمهورية مصر العربية 141 لجنة فرعية ، وكان إجمالي عدد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم خارج البلاد بلغ 318 ألفاً و33 ناخباً ، وأن عدد الأصوات الصحيحة بلغ 313 ألفاً و835 ناخباً ، وعدد الأصوات الباطلة 4198 صوتاً من إجمالي الأصوات ، وكان إجمالي ما حصل عليه الرئيس

<sup>1</sup> منشور على الموقع الالكتروني: www.youm7.com بتاريخ 2014/5/17

<sup>2</sup> جريدة اليوم السابع ، مرجع سابق ، ص 6 .

الحالي 296 ألفاً و628 صوتاً من الأصوات الصحيحة ، وإجمالي ما حصل عليه مرشح التيار الشعبي المصري 17 ألفاً و207 صوتاً من الأصوات الصحيحة<sup>1</sup> .

#### رابعاً / تصويت المصريين في الداخل :

مر اليوم الأول للتصويت داخل جمهورية مصر العربية وسط ضعف في إقبال الناخبين أرجعه البعض لظروف الجو وارتفاع درجة الحرارة ، في حين إعتبره البعض الآخر دليلاً على المقاطعة الثورية<sup>2</sup> كما مر اليوم الثاني للتصويت كسابقه وسط ضعف إقبال الناخبين مما حدا باللجنة المشرفة علي انتخابات الرئاسة إلي مد فترة التصويت ليوم ثالث ، وقد أرجعت اللجنة وفق ما أعلنته في بيانها سبب هذا المد لموجة الحر الشديد التي اجتاحت البلاد<sup>3</sup> .

وقد ذكر موقع بي بي سي العربية أن الإقبال على انتخابات الرئاسة المصرية 2014م أقل من الانتخابات البرلمانية والرئاسية التي أجريت بعد الإطاحة بنظام الرئيس الأسبق في 2011م ، وأفادت تقارير بأنه عند فتح مراكز الإقتراع في الساعة التاسعة صباح اليوم الثاني للتصويت في انتخابات

<sup>1</sup> منشور على الموقع الالكتروني : [www.youm7.com](http://www.youm7.com) بتاريخ 2014/5/21م .

<sup>2</sup> منشور على الموقع الالكتروني : [www.youm7.com](http://www.youm7.com) بتاريخ 2014/5/26م .

<sup>3</sup> منشور على الموقع الالكتروني : <http://dostor.org> بتاريخ 2014/5/27م .

الرئاسة 2014م لم يكن هناك أى ناخب في بعض اللجان الانتخابية بالعاصمة  
القاهرة<sup>1</sup>

والباحث يذهب مع ذهب اليه البعض أن سبب ضعف إقبال الناخبين  
على مقرات الإقتراع داخل جمهورية مصر العربية خلال اليوم الأول والثاني  
لعملية التصويت يرجع إلي ظروف الأحوال الجوية وإرتفاع درجة الحرارة  
وهو الأمر الذي حدا ببلجنة الانتخابات الرئاسية حينذاك إلي مد فترة التصويت  
ليوم ثالث نظراً لوجود قوة القاهرة متمثلة في عوامل الطبيعة بالإضافة إلي  
إتاحة الفرصة لأكبر قدر ممكن من الناخبين للإدلاء بأصواتهم ومنح فرصة  
للوافدين ( المقيمين في غير مقارهم الانتخابية ) للعودة إلي دوائرهم الأصلية  
للإدلاء بأصواتهم .

#### خامساً / نتيجة تصويت المصريين بالداخل :

وفق ما أعلنته اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية المصرية لعام  
2014م على موقعها ، بلغ إجمالي عدد الناخبين بالمحافظات 53 مليوناً  
و591 ألفاً و273 ناخباً ، وأن من أدلو بأصواتهم بلغ 25 مليوناً و260 ألفاً  
و190 ناخباً ، وكان عدد الأصوات الصحيحة 24 مليوناً و223 ألفاً و780  
صوتاً من إجمالي عدد الناخبين المسجلين ، وعدد الأصوات الباطلة مليوناً  
و36 ألفاً و410 صوتاً من إجمالي عدد الناخبين المسجلين بالمحافظات ،  
وكان إجمالي ما حصل عليه الرئيس الحالي 23 مليوناً و483 ألفاً و476

<sup>1</sup> منشور على الموقع الإلكتروني : [www.bbc.co.uk/arabic/r](http://www.bbc.co.uk/arabic/r) بتاريخ 2014/5/27م

صوتاً من الاصوات الصحيحة ، وإجمالي ما حصل عليه مرشح حزب التيار الشعبي المصرى 740 ألفاً و304 صوتاً من الأصوات الصحيحة<sup>1</sup> سادساً / المحافظات التي سجلت أعلى نسب المشاركة الانتخابية :

يجب علينا التوقف أمام المحافظات التي سجلت أعلى نسب المشاركة في انتخابات رئاسة الدولة لعام 2014م وهي بالترتيب المنوفية ( 62.60 في المائة ) ، بورسعيد ( 61.39 في المائة ) ، الغربية ( 59.41 في المائة ) ، الدقهلية ( 55.56 في المائة ) ، القليوبية ( 55.23 في المائة ) ، دمياط ( 53.85 في المائة ) ، الشرقية ( 53.83 في المائة ) ، القاهرة ( 51.50 في المائة ) ، الإسماعيلية ( 50.51 في المائة ) ، الإسكندرية ( 50.20 في المائة ) ، كفر الشيخ ( 47.34 في المائة ) ، السويس ( 46.48 في المائة ) والبحيرة ( 45.82 في المائة ) ، ولعلنا يمكننا أن نجد تفسيراً لإرتفاع نسب المشاركة في هذه المحافظات بما شهدته من مشاركة شعبية قوية في ثورة 30 يونيو لرفضها التام لبقاء حكم الإخوان وهو ما كان له مردوده وأثره في صناديق الانتخابات من أجل عودة الإستقرار الأمني والعمل على تحقيق العدالة الإجتماعية واستعادة هيبة الدولة المصرية<sup>2</sup> .

وعلى هذا يتضح أن أعلى محافظة تصويتاً على الإطلاق هي محافظة المنوفية حيث بلغت نسبة المشاركة فيها 62.60% ، تلتها مباشرة محافظة بورسعيد بنسبة 61.39% ، واللافت للنظر هنا أن هاتين المحافظتين كانتا

<sup>1</sup> منشور على الموقع الالكتروني : [www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org) .

<sup>2</sup> منشور على الموقع الالكتروني : [www.elections.eg](http://www.elections.eg) .

الأعلى تصويتاً بالموافقة على دستور 2014م ، والأعلى رفضاً لدستور 2012م ، والأقل تصويتاً للرئيس السابق المعزول في انتخابات 2012م<sup>1</sup>

### سابعاً / دلالات التصويت :

أما من جانب التحليل الأولي لأهم مخرجات العملية الانتخابية ، فيمكن التوقف عند بعض الخلاصات المهمة ، من أبرزها<sup>2</sup> :-

1. يؤكد الواقع على الأرض أن الانتخابات الرئاسية 2014م ، هي أول انتخابات منذ ثورة يناير تخلو من العديد من المظاهر السلبية مثل الرشاوى الانتخابية وشراء الأصوات والتزوير ، كما أنها خلت من الدعاية الدينية ، والإستغلال السياسي ، بمعنى أنه لم يكن للمرشحين ظهيراً سياسياً أو حزبياً قوياً يمكن الإرتكان إليه ، وهو ما يعطي مغزى أن التصويت الشعبي في هذه الانتخابات لم يكن نتاج تأثير دعائي في ظل معرفة المواطنين بكلا المرشحين ، وفي ظل التخوف الذي كان قائماً من محاولة الإخوان والجماعات الإرهابية إفساد الانتخابات .

2. تشير التقارير المحلية والدولية الخاصة بالرقابة على الانتخابات الرئاسية 2014م ، أنها تمتعت بالنزاهة فلم تشهد العملية الانتخابية أي مخالفات جسيمة أو عمليات تزوير جماعي رصدها المراقبون الحقوقيون الذين

<sup>1</sup> د. يسري العزباوي ، قراءة تحليلية في نتائج الانتخابات الرئاسية ، مرجع سابق ، ص 12 .

<sup>2</sup> منشور على الموقع الإلكتروني : <https://futureuae.com> بتاريخ 2014/6/4م ، مقال بعنوان رسائل انتخابات الرئاسة المصرية 2014م .

- وصل عددهم نحو 15 ألف شخص ، بينهم 500 مراقب دولي تقريباً ، منهم نحو 150 من الاتحاد الأوروبي .
3. تجسد العملية الانتخابية مدى قدرة الدولة المصرية على ضبط الأمور ، خاصة حماية المواطن المصري في اللحظات الحاسمة مثل أيام الانتخابات ، وذلك مقابل ضعف التيارات الأخرى التى تعمل على هدم مقومات الدولة ومؤسساتها ، فلم تستطع المزاعم السياسية لجماعة الإخوان المحظورة وحلفائهم التأثير في مجريات العملية سياسياً ، وكذا لم تستطع التهديدات الإرهابية إقصاء المصريين عن المشاركة السياسية .
4. تشير نسبة المشاركة السياسية إلى أن هناك 47.45% شاركوا في انتخابات 2014م ، مع ملاحظة حسمها من الجولة الأولى ، فيما كانت نسبة المشاركة في الجولة الأولى لانتخابات 2012م هي 46.85% كما يوضح الجدول المرفق ، ولم يتجاوز التصويت حاجز 50% في أي استفتاء أو انتخابات إلا في جولة الإعادة بين مرشحي انتخابات 2012م والتي بلغت 51.85% في ظل صراع سياسي محتدم وتعبئة شعبية من قبل التيارات الإسلامية وأنصار النظام السابق على ثورة 25 يناير .

## مقارنة بين الانتخابات الرئاسية المصرية 2012م و 2014م

انتخابات الرئاسة	عدد الناخبين المسجلين	عدد الأصوات المشاركة	نسبة المشاركة
2014	53909306	25260190	%47.45
2012 الجولة الأولى	50996746	23672236	%46.42
2012 الجولة الثانية	50958794	26420763	%51.85

5. تشير مقارنة الأصوات التي حصل عليها الرئيس الحالي مقارنة بأقرب الأصوات إليه ، أي ما حصل عليه المرشحان في عام 2012م ، إلى فارق شاسع بين المرشحين الثلاثة ، فلم يحصل أي من المرشحين في انتخابات 2012م على ستة ملايين صوت في الجولة الأولى ، وحصل مرشح الإخوان على 13 مليون صوت تقريباً في جولة الإعادة ، مقابل 12 مليوناً و 300 ألفاً لمرشح النظام السابق على ثورة 25 يناير ؛ وهو ما يعني بوجود فجوة كبرى بين الرئيس الحالي وسائر من ترشح سابقاً لانتخابات الرئاسة المصرية .

6. تعتبر نتائج الانتخابات الرئاسية 2014م رسالة قوية من الشعب المصري إلي الخارج ، مفادها أنه لا يمكن التأثر بمواقف أطراف أيدت ثورة يناير

بينما عارضت ثورة 30 يونية ، وأن الشعب المصرى هو من يحدد مصيره ومسار رؤسائه ، وهو القادر على إنجاح من يشاء وإسقاط من يشاء ، إذا ما إنقلب على الأهداف الجماعية التي يريدها المصريون .

وتأسيساً على ما سبق يرى الباحث أن أسباب تفوق الرئيس الحالي في الانتخابات الرئاسية 2014م ، تتمثل في إستجابته لإرادة الشعب في إنهاء حكم جماعة الإخوان ، وفي أنه الأكثر قدرة على مواجهة ما تمر به مصر من مرحلة عصبية ، مضيفاً الباحث أن الدلالة الأقوى تبقى في أن المصريين صوتوا لصالح حماية وحفظ الدولة المصرية ، وأنهم باتوا على دراية بالتفريق بين مرشح وجماعة تدعي " الثورية " من أجل الأصوات الانتخابية وبين مرشح يمكنه تحقيق بعض هذه الأهداف " الثورية " ثامناً / النتائج النهائية للانتخابات :

أعلنت اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية 2014م ، على موقعها النتيجة الإجمالية للتصويت في المحافظات والخارج وكانت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات بلغت 47.45 في المائة من إجمالي الناخبين المقيدون في كشوف الناخبين ، وأوضحت اللجنة أن عدد من يحق لهم التصويت بلغ 53 مليوناً و909 ألفاً و306 ناخباً ، أدلى 318 ألفاً و33 ناخباً بأصواتهم في الخارج ، بينما بلغ عدد من أدلوا بأصواتهم في اللجان الانتخابية بمحافظات الجمهورية 25 مليوناً و260 ألفاً و190 ناخباً ، وأضافت اللجنة أن عدد الأصوات الصحيحة بلغ 24 مليوناً و537 ألفاً و615 صوتاً أى بنسبة 95.93 في المائة من إجمالي أصوات من شاركوا

في عمليات التصويت ، بينما بلغ عدد الأصوات الباطلة مليوناً و 40 ألفاً و 608 صوتاً بنسبة 4.07 في المائة ، وبالنسبة لعدد الأصوات التي حصل عليها كلا المرشحين ، فقد حصل الرئيس الحالي على 23 مليوناً و 780 ألفاً و 104 صوتاً ، بينما حصل مرشح التيار الشعبي على 757 ألفاً و 511 صوتاً ، الأمر الذي حدا بلجنة الانتخابات الرئاسية إلي إعلان فوز الرئيس الحالي بمنصب رئيس الجمهورية ، وبنسبة بلغت 96.91 في المائة من إجمالي الأصوات الصحيحة ، مقابل 3.09 في المائة لمنافسه مرشح التيار الشعبي<sup>1</sup> .

ويرى الباحث أن ثورتي يناير ويونية كانتا تعبيراً عن أزمة ديموجرافية حادة لم يكن النظام السياسي على مقدره للتعامل معها بالأدوات القديمة ، وهو ما انعكس على العملية التصويتية للمصريين بعد 25 يناير وفي هذا الإطار يمكننا التأكيد على أن فرضية أن سكان المدن والمناطق التي تقل فيها التوترات الطائفية وسكان الريف الغني ، وأبناء الطبقة الوسطى ، والأكثر تعليماً يميلون للتصويت لصالح التيارات المدنية على حساب التيار الإسلامي والعكس قد سقطت بامتياز في هذه الانتخابات حيث طفى على السطح نمط جديد من أنماط التصويت لصالح المؤسسة العسكرية ، إذ رأى قطاع كبير من المصريين أنه من الأنسب والأدق للحفاظ على الدولة المصرية أن يتولى

<sup>1</sup> منشور على الموقع الإلكتروني : .: www.elections.eg أيضاً الموقع الإلكتروني : http://arabic.cnn.com بتاريخ 2014/6/3 م .

الأمر وقيادة البلاد في هذه المرحلة رئيس ذو خلفية عسكرية ، وهو ما تجلت مظاهره في النسبة التي حصل عليها الرئيس الحالي<sup>1</sup> .

كما تجلى أيضاً في هذه الانتخابات نمط " التصويت الصراعي " ، ونقصد بهذا النمط إنقسام هيئة الناخبين حسب الهوية أو الموقف من خارطة المستقبل التي أعلن عنها في 30 يونية ، حيث يمكن القول أنه من خلال النسبة العامة للمشاركة في كل محافظة فإن المحافظات الحدودية ومحافظات الوجه القبلي ، وهي ثلاث عشرة محافظة ، ( بني سويف ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، قنا ، أسوان ، البحر الأحمر ، الوادي الجديد ، مرسى مطروح ، شمال سيناء ، جنوب سيناء ، الأقصر ) وهي تمثل حوالي 28% من جملة الكتلة التصويتية المصرية، هي المحافظات الداعمة للإخوان ، وهي أيضاً المحافظات التي اتجهت إلي المشاركة بقوة في الإستفتاء على دستور 2012م ، متجاوزة المتوسط العام للمشاركة 32.9% في خمس محافظات منها محافظات كبرى ( بني سويف ، الفيوم ، المنيا ) ، بالإضافة إلي محافظتي الوادي الجديد ومرسى مطروح ، ومقارنة بالإستفتاء على دستور 2014م ، فعلى الرغم من إرتفاع النسبة العامة للمشاركة في الإستفتاء على دستور 2014م ، فإن جميع المحافظات السابقة لم تتجاوز المتوسط العام ( 38% ) ، ما يدل على أننا بصدد حالة سياسية وليس نمطاً عاماً للتصويت ، وهو يحتاج إلي معالجة

<sup>1</sup> د. يسري العزباوي ، مرجع سابق ، ص 14 .

سياسية وإجتماعية وثقافية وإقتصادية عاجلة ، خاصة في محافظات الفيوم  
ومرسى مطروح والمنيا<sup>1</sup>

<sup>1</sup> د. يسري العزباوي ، مرجع سابق ، ص15 .

## المبحث الثاني

## نتائج انتخابات رئاسة الدولة عام 2018م

تعد الانتخابات الرئاسية المصرية للعام 2018م هي أول انتخابات رئاسية تتم في مصر بعد يناير 2011م يكون رئيس الجمهورية مشاركاً فيها ، ومع ذلك يؤكد البعض أنها اتسمت بالنزاهة والنزاهة ، لم يشبها أي تزوير أو تزيف لإرادة الناخبين ، ففي الانتخابات الرئاسية التي جرت عام 2012م كان من يدير شئون البلاد هو المجلس الأعلى للقوات المسلحة ولم يشارك أي عضو في هذه الانتخابات ، أما الانتخابات الرئاسية السابقة التي جرت عام 2014م فقد كان رئيس الجمهورية وقتها هو رئيس المحكمة الدستورية العليا السابق ولم يشارك بدوره فيها ، أما الرئيس الحالي فقد استقال من منصبه وقتها كوزير للدفاع ليشارك في هذه الانتخابات ، أما الانتخابات الرئاسية لعام 2018م فإن الرئيس الحالي قد شارك فيها وهو رئيس الجمهورية ، ومع ذلك خلت هذه الانتخابات من التزوير والتزيف ، وهذا أمر يحسب لهذه الانتخابات بالطبع ويمنحنا الثقة في أن يصير التداول السلمي للسلطة عبر صناديق الانتخاب هو أحد أسس وأركان نظامنا السياسي الذي تقوم عليه دولتنا العصرية الحديثة<sup>1</sup>

وقد أشادت بعثة الجامعة العربية ، والجمعية البرلمانية للبحر المتوسط ، وكثير من المتابعين الدوليين بالعملية الانتخابية وأنها تمت بصورة جيدة وبشكل منظم وسلس في كل مقرات الإقتراع وتركزت ملاحظاتهم حول بعض

<sup>1</sup> مجلة المصور ، العدد 4878 ، بتاريخ 4 إبريل 2018م ، ص 10 .

خروقات الصمت الإنتخابي ، ومن ثم فهي مؤشر على إستقرار النظام السياسي وفي ذات الوقت بعثت بكثير من الرسائل السياسية مفادها ضرورة اهتمام الدولة بملفات تنمية الصعيد والحد من البطالة وزيادة مساحة الحريات والتعبير عن الآراء المتنوعة لضمان المزيد من ادماج النشئ والشباب<sup>1</sup> وقد أجريت هذه الانتخابات وفقاً للجدول الزمني الذي أعلنته الهيئة الوطنية للانتخابات في الخارج من 16 إلى 18 مارس 2018م ، وفي الداخل من 26 إلى 28 من الشهر ذاته ، وفي مؤتمر صحفي عالمي شارك فيه أكثر من مائة صحفي محلي وعالمي ، وبحضور عدد كبير من القنوات الفضائية المحلية والعالمية أعلنت الهيئة الوطنية للانتخابات النتيجة النهائية للانتخابات الرئاسية 2018م ، التي تنافس فيها الرئيس الحالي ورئيس حزب الغد ، حيث بدأ المؤتمر الصحفي بعزف السلام الوطني وتم عرض فيلم تسجيلي أعدته الهيئة الوطنية للانتخابات يرصد كل خطوات العملية الانتخابية وإقبال المواطنين على التصويت خارج وداخل مصر<sup>2</sup>

وذهب البعض إلي القول بأن هذه الانتخابات هي الأولى التي تجري تحت إشراف الهيئة الوطنية للانتخابات ، وقد خرجت بالشكل اللائق بمصر ومكانتها بين دول العالم المتحضر ، مؤكداً على أن الشعب المصري مارس الديمقراطية بنفسه تحت إشراف الهيئة ، ووقف المصريون صفوفاً أمام لجان

<sup>1</sup> د. حنان أبو سكين ، تحليل اتجاهات المشاركة في الانتخابات الرئاسية 2018م ، الملف المصري دورية شهرية تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، السنة الرابعة ، العدد 45 ، مايو 2018م ، ص 15 .

<sup>2</sup> جريدة الجمهورية ، العدد 23473 ، الطبعة الثانية ، بتاريخ 3 إبريل 2018م ، ص 5

الاقتراع داخل مصر وخارجها وأدلو بأصواتهم في الانتخابات رافعين أعلام مصر ، ومرددين اسم مصر وصانعين بوحدتهم ووطنيتهم ملحمة كفاح لأبناء مصر ، حيث مارست الهيئة دورها بالشكل القانوني والدستوري وبمنتهى الحياد ، وتمت الانتخابات تحت إشراف قضائي كامل ، وبدأت الهيئة بتتقية بيانات الناخبين ، واتخذت الإجراءات اللازمة للتيسير على الوافدين ، وفتحت باب التسجيل بالشهر العقاري والمحاكم لتحديد لجان لهم ، ولزيادة التيسير تم عمل لجان بأماكن المشروعات القومية الكبرى<sup>1</sup>

وقد أشار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات أن عدد المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين بلغ 59 مليوناً و78 ألفاً و138 ناخباً وأن من أدلو بأصواتهم خارج البلاد بلغ 157 ألفاً و60 ناخباً ، وأن عدد المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين بعد استئصال من صوت بالخارج 58 مليوناً و921 ألفاً و78 ناخباً ، وكان عدد من أدلو بأصواتهم داخل البلاد 24 مليوناً و97 ألفاً و92 ناخباً ، ومجموع من أدلو بأصواتهم داخل وخارج البلاد 24 مليوناً و254 ألفاً و152 ناخباً بنسبة 41.05% وعدد الأصوات الصحيحة 22 مليوناً و491 ألفاً و921 ناخباً بنسبة 92.73% من إجمالي الأصوات ، وعدد الأصوات الباطلة مليون و762 ألفاً و231 صوتاً بنسبة 7.27% من إجمالي الأصوات ، وكان إجمالي ما حصل عليه الرئيس الحالي 21 مليوناً و835 ألفاً و387 صوتاً بنسبة 97.08% من الأصوات الصحيحة ، وإجمالي ما حصل عليه رئيس حزب الغد 656 ألفاً و534 صوتاً بنسبة 2.92% من الأصوات الصحيحة ،

<sup>1</sup> مجلة آخر ساعة ، السنة 83 ، العدد 4354 ، 4 من إبريل 2018م ، ص 6 .

وقال رئيس الهيئة أنه بناءً على ماتقدم اجتمع مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ، وأصدر القرار رقم 57 لسنة 2018م باعتماد النتيجة النهائية للانتخابات الرئاسية متضمناً فوز الرئيس الحالي بمنصب رئيس الجمهورية<sup>1</sup> . وفي إطار التعليق على انتخابات رئاسة الدولة المصرية لعام 2018م، فقد ذهب نائب رئيس البرلمان العربي ورئيس بعثة متابعة الانتخابات الرئاسية المصرية ، إلى القول بأن هذه الانتخابات قد جرت بشكل شفاف وممتاز ، موضحاً أن هذه الانتخابات الأفضل في سلسلة الاستحقاقات الديمقراطية في مصر في السنوات الأخيرة من حيث الشفافية ، وستعزز مكانة مصر الديمقراطية ، مشيراً إلى أن البرلمان العربي تابع العملية الانتخابية منذ تاريخ إعلان ترشح المرشحين للانتخابات حتى انتهاء التصويت ، وتم تشكيل غرفة عمليات داخل البرلمان العربي لمتابعة اللجان بالمحافظات ، ولفت إلى أن البرلمان تعامل مع الانتخابات بكل أمانة وشفافية وحيادية ، موضحاً أن تقرير البعثة إيجابي ، إذ وفرت الهيئة الوطنية للانتخابات للمتابعين كل سبل الشفافية قائلاً : " لم يكن هناك أي محظورات أمامنا ، بل فتحو جميع اللجان لنا للمتابعة وكنا مخولين أن ندخل جميع اللجان دون أي عوائق " وأوضح أن ذلك يدل على أن الانتخابات كانت شفافة وكل الأمور كانت إيجابية ولم تكن هناك

<sup>1</sup> راجع المادة (1 ، 2) من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 57 لسنة 2018م بشأن إعلان نتيجة انتخابات رئيس جمهورية مصر العربية لعام 2018 والتي أجريت أيام 16 ، 17 ، 18 مارس 2018م خارج جمهورية مصر العربية وأيام 26 ، 27 ، 28 مارس 2018م داخل جمهورية مصر العربية ، منشور على الموقع الإلكتروني : [www.elections.eg](http://www.elections.eg) - راجع أيضاً جريدة الأهرام ، السنة 142 ، العدد 47965 ، الطبعة الثانية بتاريخ 3 إبريل 2018م ، ص 3 .

أي ملاحظات سلبية ، رغم وجود بعض السلبيات البسيطة إلا أنها لم تؤثر على سير عملية الانتخابات والناخبين ، مشيداً بالتأمين الجيد للجان الانتخابية وتوفير الدعم اللوجستي للناخبين الذين يحتاجون للدعم سواء كبار السن أو ذوي الاحتياجات الخاصة، موضحاً أن سير الانتخابات كان سلساً وسريعاً ولا يوجد به أي تعطيل ، مختتماً : " خلاصة ملاحظتنا أن العملية الانتخابية كانت مؤمنة بشكـل جيد والشفافية كانت موجودة، والبرلمان العربي اتبع المهنية في متابعة سير الانتخابات ، ولم نلاحظ أي شيء يؤثر أو يوجه الناخبين ، وهذا الأداء الجيد يحسب للهيئة الوطنية للانتخابات<sup>1</sup>

#### ✚ المحافظات التي سجلت أعلى نسب المشاركة الانتخابية :

يجب علينا التوقف أمام المحافظات التي سجلت أعلى نسب المشاركة في انتخابات رئاسة الدولة لعام 2018م وهي بالترتيب الوادي الجديد (56.9 في المائة) ، جنوب سيناء (51.9 في المائة) ، الغربية (51 في المائة) ، بورسعيد (48.2 في المائة) ، المنوفية (48 في المائة) ، دمياط (47 في المائة) ، الدقهلية (46.3 في المائة) ، كفر الشيخ والبحيرة وبنى سويف (46 في المائة) لكل منها ، ولعلنا يمكننا أن نجد تفسيراً لارتفاع نسب المشاركة في هذه المحافظات بما شهدته من أعمال ومشروعات وإنجازات اقتصادية خاصة بها ، مثل مشروعات شرق بورسعيد والميناء الخاص بها ، ومدينة

<sup>1</sup> مجلة آخر ساعة ، مرجع سابق ، ص 13 .

الأثاث فى دمياط ، والمزارع السمكية فى كفر الشيخ التى أقيمت فى ذات منطقة الهجرة غير الشرعية ، ومحطة الكهرباء العملاقة فى بنى سويف مع مصنع الأسمنت الضخم ، ومشروعات الاستزراع فى الوادى الجديد ، وهذا يعنى أن المشروعات التى أقيمت خلال الفترة الرئاسية الأولى للرئيس الحالى كان لها مردودها وترجمت نفسها فى صناديق الانتخابات<sup>1</sup>

ويتضح مما سبق الوقوف على حقيقة هامة مؤداها ، أن الوجه البحرى هو الأعلى فى نسبة المشاركة (45.68%) ، يليه بفارق ضئيل المحافظات الحدودية بنسبة (43.91%) ، ثم المحافظات الحضرية (40.26%) ، وكانت أدنى نسبة فى الوجه القبلى (36.81%) ، ودلالة ذلك أهمية قيام الدولة برفع الوعى وتشجيع المشاركة والانخراط فى الشأن العام وتحسين الخدمات العامة فى الوجه القبلى ، ويمكن تفسير تلك النتيجة فى ضوء ارتفاع نسبة الفقر فى الصعيد خاصة الريف (56.7% لريف الوجه القبلى مقابل 27.4% لحضر الوجه القبلى) ، بينما أدنى نسبة فقر فى مصر هى حضر الوجه البحرى (9.7%) وفقاً للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، وغالباً ما يعوق الفقر اهتمام المواطن بالسياسة أو المشاركة لأن أولوياته تتركز فى تلبية الاحتياجات الاقتصادية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مجلة المصور ، العدد 4878 ، مرجع سابق ، ص 10 .

<sup>2</sup> د. حنان أبو سكين ، تحليل اتجاهات المشاركة فى الانتخابات الرئاسية 2018م ، مرجع سابق ، ص 11 .

## السلوك الانتخابي :

كذلك يمكننا أن نرصد تغيراً واضحاً فى السلوك الانتخابي لبعض المحافظات ويأتى فى مقدمتها عدد من محافظات الصعيد ، حيث ارتفعت نسبة مشاركة الناخبين فى بنى سويف من 39.7 فى المائة فى انتخابات 2014م إلى 46 فى المائة فى انتخابات 2018م ، وارتفعت نسبة المشاركة فى المنيا من 34.8 فى المائة إلى 42 فى المائة وأسوان من 35.8 فى المائة إلى 40 فى المائة والفيوم 29.7 فى المائة إلى 43 فى المائة وأسيوط من 33 فى المائة إلى 40 فى المائة ، ويضاف إليها أيضاً محافظة مطروح التى ارتفعت نسبة المشاركة فيها من 33 فى المائة إلى 40 فى المائة<sup>1</sup>

وبالمثل يتعين أيضاً بيان المحافظات التى تغير فيها السلوك الانتخابي بالسلب حيث تراجعت فيها نسبة المشاركة الانتخابية في انتخابات 2018م عن انتخابات عام 2014م مثل محافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والسويس خاصة أن هذه المحافظات حظيت بنصيبها من المشروعات القومية ، وذات الأمر ينطبق على نسبة مشاركة المصريين الذين يعيشون فى الخارج التى تعرضت للانخفاض هي الأخرى ، حيث شارك فى انتخابات 2018م نحو 157.6 ألف ناخب ، مقابل 318 ألف ناخب فى انتخابات عام 2014م ، رغم الجهد الذى بذلته وزارتا الخارجية والهجرة والمصريين بالخارج ، وأيضاً السفارات المصرية بالخارج فى تذليل الصعاب أمام المصريين بالخارج للإدلاء بأصواتهم ، وربما تكمن الأسباب في بعد المسافات بين مقار السفارات

<sup>1</sup> مجلة المصور ، العدد 4878 ، مرجع سابق ، ص 11 .

والقنصليات وأماكن إقامة الناخبين ، وتخوف المهاجرين المقيمين بشكل غير قانوني ، ووجود عدد من المصريين في الخارج لم يسجلوا أسماءهم وعناوينهم في القنصلية أو السفارة المصرية<sup>1</sup> .

أما الأصوات الباطلة في انتخابات رئاسة الدولة لعام 2018م فقد بلغت نحو مليون و 762 ألف صوت يمثلون نسبة 7 في المائة من الناخبين المشاركين في الانتخابات ، بينما بلغ عدد الأصوات الباطلة في انتخابات عام 2014م نحو مليون صوت كانوا يمثلون نسبة 4 في المائة من الناخبين الذين شاركوا فيها أي أن الزيادة في الأصوات الباطلة تقدر بنحو ثلاثة أرباع مليون صوت وبالطبع لا يمكن التأكد على وجه اليقين كم منها كان نتيجة خطأ الناخبين ، وكم كان منها عن عمد وسبق إصرار لحجب أصواتهم عن كلا المرشحين معاً ، ولكن يبقى في كل الأحوال أن هؤلاء تصرفوا على نحو أفضل مما فعله من قاطعوا الانتخابات عن عمد ، ومثلهم من منحوا أصواتهم لرئيس حزب الغد منافس الرئيس الحالي ، كنوع من التصويت العقابي المعروف ، فهم كانوا أكثر ايجابية ولم يحرّموا أنفسهم من المشاركة في العملية الانتخابية<sup>2</sup> .

وقد أحرز الرئيس الحالي أعلى نسبة من أصوات الناخبين بما فيها الأصوات الباطلة في محافظات كفرالشيخ (93.9 في المائة) ، والأقصر (93.7 في المائة) ، وقنا (93.1 في المائة) ، والدقهلية (92.9 في المائة)

<sup>1</sup> (2) د. حنان أبو سكين ، تحليل اتجاهات المشاركة في الانتخابات الرئاسية 2018م ، مرجع سابق ، ص10 \_\_\_\_\_ مجلة المصور ، مرجع سابق ، ص12 .

<sup>2</sup> مجلة المصور ، العدد 4878 ، مرجع سابق ، ص12 .

، والمنوفية (92.7 فى المائة) ، وسوهاج (91.7 فى المائة) ، والشرقية (91.6 فى المائة) ، والمنيا (91.5 فى المائة) ، والفيوم (91 فى المائة) وأصوات الناخبين فى هذه المحافظات هى التى رفعت نسبة الأصوات التى حصل عليها الرئيس الحالي من جملة الأصوات الصحيحة فى كل عموم مصر إلى نحو 97 فى المائة وفى المقابل فقد كانت أقل نسبة من أصوات الناخبين حصل عليها الرئيس الحالي من جملة أصوات الناخبين بما فيها الأصوات الباطلة فى محافظات بورسعيد (81.9 فى المائة) ، ودمياط (82.4 فى المائة) ، والإسكندرية (85 فى المائة)<sup>1</sup> .

أما المرشح الثانى رئيس حزب الغد ، فقد سجل أعلى نسبة حصل عليها من أصوات الناخبين بما فيها الأصوات الباطلة فى محافظات شمال سيناء (6.7 فى المائة) ، القاهرة (5 فى المائة) ، وأسيوط (4 فى المائة) ، والمنيا (3.6 فى المائة) ، والجيزة (3.5 فى المائة) وهذه المحافظات هى التى أسهمت فى حصوله على نسبة 3 فى المائة من الأصوات الصحيحة لمجموع الناخبين فى مصر وخارجها ، بينما سجل رئيس حزب الغد أقل نسبة حصل عليها من أصوات الناخبين بما فيها الأصوات الباطلة فى محافظات البحيرة والمنوفية والبحر الأحمر 1.8 فى المائة لكل منها والدقهلية 1.9 فى المائة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مجلة المصور ، العدد 4878 ، مرجع سابق ، ص 13 .

<sup>2</sup> مجلة المصور ، العدد 4878 ، مرجع سابق ، ص 14 .

## ✚ الحضر أكثر تصويتاً من الريف :

للمرة الأولى في تاريخ الانتخابات في مصر تظهر الأرقام التي أعلنتها الهيئة الوطنية للانتخابات أن هناك تطوراً كبيراً في نمط تصويت المصريين في الانتخابات العامة وخاصة الرئاسية ، فمن ناحية فإن نسبة المشاركة 41.5 في المائة نسبة مرتفعة بالمقارنة بالانتخابات العامة في مصر على مدى تاريخها ، وهو تطور مهم في ثقافة المشاركة في الانتخابات العامة ، كما أن هذه النسبة تعد مرتفعة عن المعدلات المعروفة عالمياً من دول الديمقراطيات المستقرة والدول التي تمر بمرحلة التحول الديمقراطي خاصة أن النسب العالمية تتراوح ما بين 30 % و 45 % وبالتالي ما حدث في هذه الانتخابات هو كسر هذا التحدي من خلال المشاركة بشكل لائق في عملية التصويت وهو ما يعكس تزايد ثقة الناخب المصري في العملية السياسية ومكوناتها المختلفة ، وهو أمر شديد الأهمية في عملية بناء النظام الديمقراطي الذي يتطلب دوراً متزايداً للأحزاب في الحياة السياسية<sup>1</sup> .

وللمرة الأولى في تاريخ مصر الانتخابي جاءت المحافظات الحضرية في مقدمة المحافظات ذات التصويت العالي الكثافة عكس ما هو متوارث في ثقافة الانتخابات المصرية من أن الريف هو الأكثر تصويتاً في الانتخابات العامة ، حيث حصلت 11 محافظة حضرية في مقدمتها القاهرة والجيزة والإسكندرية على النسبة الأعلى والحجم الأكبر من التصويت والمشاركة في الانتخابات

<sup>1</sup> جريدة الأهرام ، السنة 142 ، العدد 47965 ، الطبعة الثانية بتاريخ 3 إبريل 2018م ، ص 6 .

تراوحت ما بين 2.5 و 1.1 مليون ناخب كما أن هذه المحافظات كانت الأكثر تصويتاً في هذه الانتخابات للرئيس الحالي ، وذلك يعكس أن ارتفاع مستوى التعليم والثقافة في مصر يزيد من الوعي السياسي للشعب ، وبالتالي المشاركة بوعي في الحياة العامة والانتخابات جزء منها، بينما تراوحت مشاركة المحافظات الأخرى ما بين 250 ألف مشارك بالتصويت وأقل من مليون صوت في محافظات أبرزها بني سويف والفيوم وسوهاج ، وذلك لأسباب متعددة ، أولها انخفاض الكثافة السكانية في هذه المحافظات عن غيرها من محافظات المجموعة الأولى ، فضلاً عن مشكلات أخرى كانت سبباً في ضعف الإقبال بها وخاصةً ارتفاع نسبة الأمية وهو ما جعلها أكثر المحافظات حصولاً على نسب مرتفعة من الأصوات الباطلة المقدرة بحوالي 7.3 % من إجمالي الأصوات<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> جريدة الأهرام ، مرجع سابق ، ص7 .

## تحليل أسباب المشاركة :

دلت النتائج على وجود كتلة كبيرة من الناخبين مؤيدة للرئيس الحالي ، وقد رصد المتابعون إرتفاع ملحوظ في معدل المشاركة خلال اليوم الثالث من أيام الإقتراع بالداخل ، فيما تصدرت النساء وكبار السن المشاركة خلال اليومين الأول والثاني ويمكن تفسير ذلك على النحو الآتي<sup>1</sup> :

### (أ) تحليل أسباب المشاركة بشكل عام :

1. تأييد سياسات الرئيس في إدارة البلاد : اهتم الرئيس الحالي بشكل مباشر خلال فترة رئاسته الأولى بملفات عديدة منها استعادة هيبة الدولة وتثبيت أركانها ، إنشاء العاصمة الإدارية الجديدة ، وعلاج المرضى بفيرس سي ، وتحسين خدمة الكهرباء والاهتمام بملف الطاقة ، وإنشاء شبكة طرق جديدة ، ومشروع زراعة المليون ونصف فدان ، ومواجهة الفساد ، ومحاربة الإرهاب ، وتعزيز برامج الحماية الاجتماعية ، وإطلاق مشروع أطفال بلا مأوى لمساعدة أطفال الشوارع وتوفير إقامة كريمة لهم في مؤسسات وزارة التضامن ، وتخصيص منافذ وسيارات تجوب المحافظات تبيع السلع بأسعار مخفضة لمواجهة الغلاء ، وحفر قناة السويس الجديدة ، وإقامة المشروعات التنموية ، ومشروعات الاستزراع السمكي بشمال الدلتا وشرق القناة ، ومشروع الإسكان الاجتماعي ، وتوفير عدد من الوحدات السكنية

<sup>1</sup> د. حنان أبو سكين ، تحليل اتجاهات المشاركة في الانتخابات الرئاسية 2018م ، مرجع سابق ، ص12 وما بعدها.

لقاطني العشوائيات ، وتوفير قروض ميسرة للشباب من البنوك بفائدة منخفضة لا تتجاوز 5% لتوفير التمويل اللازم لإنشاء مشروعات صغيرة ، وعقد مؤتمرات للشباب ، وإنشاء الأكاديمية الوطنية لتأهيل وتدريب الشباب ، وتهيئة المناخ لجذب الاستثمار ، وبناء سياسة خارجية متوازنة تعلي المصلحة الوطنية .

2. كثافة الحملات الانتخابية التي حثت المواطنين على المشاركة : شهدت الفترة السابقة على إجراء الانتخابات كم غير مسبوق من الحملات الانتخابية التي دعت لترشح الرئيس الحالي لفترة ثانية مثل (عشان تبنيها ، ومن أجل مصر ) ، أما بعد فتح باب الترشح رسمياً ظهرت ميئات الحملات مثل ( كلنا معاك من أجل مصر ، هنشارك ، ... ) وذلك في جميع المحافظات ، وقد تنوعت آليات عملها ما بين المؤتمرات الشعبية ونشر اللافتات في كل أنحاء الجمهورية ، وفي بعض الأحيان توزيع هدايا رمزية على المواطنين .

3. تحقيق الاستقرار والدفاع عن الدولة الوطنية : شكل التخوف من الانزلاق للفوضى كما حدث في بعض دول الإقليم بعد الثورات مثل سوريا ، ليبيا ، اليمن ، العراق ، جنوب السودان هاجس قوى لدى جموع المواطنين مما نتج عنه أن يصبح تحقيق الاستقرار الأولوية لديهم .

4. دعم الدولة في مكافحة الإرهاب : فقد بدأت العملية الشاملة سيناء 2018م في شهر فبراير وحقت نجاحاً كبيراً في إطار الحرص المستمر على نشر البيانات الرسمية وإطلاع الرأي العام على تفاصيلها .

5. تصاعد تأثير وسائل الإعلام : فقد تناولت مشهد الانتخابات بشكل مكثف سواء بالتحليل أو بث الأخبار والمؤتمرات الصحفية، على الهواء ، وكذلك الرد على كل أشكال الدعاية المضادة وألهمت الحماس بالأغاني الوطنية ، وإذاعة الفيلم التسجيلي شعب ورئيس في توقيت حاسم قبل بدء الصمت الدعائي مباشرة ، وكان بمثابة حوار مع الرئيس ركز على توضيح بعض القضايا محل تساؤلات الرأي العام .

6. الثقة في نزاهة الانتخابات : فقد أصبح حق التصويت في كل الاستحقاقات الانتخابية بعد ثورة 25 يناير من خلال بطاقة الرقم القومي ، بخلاف ما كان عليه الحال من قبل بأن التصويت للمقيدين فقط في الكشوف الانتخابية التي غلب عليها التلاعب وتضمين أسماء متوفية ، يضاف إلى ذلك المتابعة والرقابة من جانب الإعلام ومنظمات المجتمع المدني كما أن العملية الانتخابية جرت لأول مرة تحت الإشراف والإدارة الكاملة للهيئة الوطنية للانتخابات ، لتكون المسئولة بشكل كامل عن التنظيم والإشراف والإدارة لكافة العمليات الانتخابية ، وتتكون الهيئة من تشكيل قضائي كامل ، ولا دخل للسلطة التنفيذية أو رئيس الجمهورية أو حتى البرلمان بتعيين هؤلاء الأعضاء ، وهم غير قابلين للعزل لضمان استقلاليتهم ، وقد استعانت الهيئة بقاضي في كل لجنة فرعية ، أي أن العملية جرت تحت إشراف قضائي كامل ، وشارك في إدارة العملية الانتخابية 18 ألف قاض ، وقد أدى ذلك إلى غياب ممارسات التزوير أو التلاعب في أصوات الناخبين .

7. التأمين الجيد : هددت الجماعات الإرهابية باستهداف مقار الاقتراع أثناء الانتخابات الرئاسية ، ورغم قيام مجموعة إرهابية باستهداف موكب مدير الأمن في محاولة لاغتياله قبل الانتخابات بيومين في الإسكندرية ، إلا أن الإجراءات الأمنية التي قامت بها القوى المشتركة من الجيش والشرطة أسهمت في منع أي ممارسات للعنف أو الترويع أو التهديد للناخبين .

### (ب) أسباب المشاركة لفئات مجتمعية معينة :

1. المرأة : تميز الرئيس الحالي بتقدير المرأة المصرية ودعوتهن بعظيمات مصر وخصص عام 2017م عام للمرأة المصرية ، وقام بتعيين 6 وزيرات بالحكومة لأول مرة منذ العام 1962م إلى جانب 14 سيدة بالتعيين في مجلس النواب ، وحرص على تكريم أمهات وزوجات الشهداء ، وما يفسر المشاركة الكثيفة للمرأة أنها استشعرت الخطر على مكتسباتها الحقوقية في ظل حكم الإخوان ودعواتهم الظلامية ضد المرأة واعتبارها مواطن درجة ثانية ومحدودية النص على حقوقها في دستور 2012م لذا دعمت بقوة ثورة 30 يونية والرئيس الحالي ، كما اهتم المجلس القومي للمرأة بتوعية السيدات ودعوتهن للمشاركة من خلال آليات متعددة بمختلف المحافظات مثل إطلاق حملة طرق الأبواب ، وحملة صوتك لمصر بكرة .

2. الأقباط : اهتم الرئيس الحالي بشكل واضح بملف المواطنة وكان أول رئيس مصرى يزور الكاتدرائية المرقسية للتهنئة بالعيد ، وقام بإعادة إصلاح وترميم الكنائس التي استهدفها الإرهاب علاوة على بناء الكنائس

- في المدن الجديدة والالتزام بالتمثيل السياسي للأقباط في مجلس النواب والمجالس المحلية المنتخبة وفقاً لنصوص دستور 2014م .
3. ذوو الإعاقة : زاد اهتمام الدولة بذوي الإعاقة وتم إنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة ، علاوة على إصدار قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 1018م ويتضمن العديد من النصوص لتحسين أحوالهم المعيشية مثل إصدار بطاقة خدمات متكاملة لهم تجدد كل سبع سنوات ، تخفيض 50% على كافة المواصلات العامة ، تخصيص 5% من الوحدات السكنية لهم ، أحقية الشخص من ذوي الإعاقة الجمع بين المعاش والراتب ... إلخ ، كما أعلن الرئيس الحالي 2018م عام ذوي الإعاقة .
4. كبار السن : انفتحت نتائج جميع استطلاعات الرأي التي أجراها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية على عينات قومية ممثلة للمجتمع المصري من حيث النوع والسن والأقاليم الجغرافية والتعليم والمستوى الاقتصادي والاجتماعي عن اتجاهات المشاركة السياسية في الاستحقاقات الانتخابية بعد ثورة 30 يونية وهي الاستفتاء على مشروع دستور 2014م ، والانتخابات الرئاسية 2014م ، والانتخابات البرلمانية 2015م ، والانتخابات الرئاسية 2018م أن كبار السن في الفئة العمرية من 50 عام فأكثر هم أعلى نسبة زكرت رغبتها في المشاركة ، وقد يفسر ذلك في ضوء تفضيلهم للاستقرار والحفاظ على الأوضاع القائمة وإحساسهم بالخطر على الوطن في هذه المرحلة الدقيقة من التاريخ علاوة على امتلاكهم الوقت الكافي للمتابعة والمشاركة .

**(ج) كيف كانت مشاركة الشباب ؟**

جذبت مشاركة الشباب انتباه المحللين ما بين فريق يؤكد على مشاركتهم بكثافة وآخر يعتمد على تقرير المنظمات التي تابعت الانتخابات يرى أنها لم تكن على المستوى المطلوب ، ويمثل الشباب أكبر مجموعة عمرية بين الكتل الانتخابية ، حيث إن الناخبين ما بين 18 إلى 30 عاماً يمثلون 35.5% من الناخبين بحسب البيانات الرسمية المتوافرة لعام 2015م ، لقد عقدت عدة مؤتمرات للشباب برعاية الرئيس الحالي وشارك بها شباب الجامعات والمحافظات والأحزاب والمجتمع المدني ، وشباب البرنامج الرئاسي ، وذوي الاحتياجات الخاصة وبعض الشباب الذين قدموا عن طريق الموقع الإلكتروني، وقد اتسمت المناقشات في هذه المؤتمرات بسقف حرية مرتفع ونتج عنها قرارات جيدة فيما يتعلق بالعفو عن بعض الشباب المحبوسين على ذمة قضايا مرتبطة بقانون التظاهر ، وإنشاء الأكاديمية الوطنية لتأهيل وتدريب الشباب ، فضلاً عن بعض القرارات الأخرى الخاصة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية للشباب مثل تسهيل تمويل المشروعات الصغيرة ، ومنح تراخيص مؤقتة لمشروعات الشباب ، من زاوية أخرى تكشف نتائج استطلاع رأى عينة من الجمهور العام في أبعاد المواطنة الفعالة في مصر الذي أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية قبل الانتخابات الرئاسية بشهر أن 44.4% من عينة الشباب بالاستطلاع في الفئة العمرية من 18 إلى أقل من 35 عام غير مهتمين بالسياسة و36.3% يهتمون إلى حد ما ، بينما الشباب المهتمون بالسياسة نسبتهم 19.3% فقط .

## ✚ تحليل أسباب عدم المشاركة :

دلت النتائج على وجود عدد من المواطنين غير مشارك في الانتخابات الرئاسية لعام 2018م ، ويفسر البعض عدم تلك المشاركة إلى عدة أسباب منها عدم الاهتمام بالسياسة ، الكسل ، والانشغال بمتطلبات الحياة اليومية ، والاعتقاد بأن صوته لن يفرق ، ولا توجد إجازة يوم الانتخابات ، والأسباب الشخصية كالمرض أو تقدم السن أو عدم موافقة الزوج ، أو المقاطعة العمدية التي تعبر عن موقف سياسي من الانتخابات ، أو افتقاد التنافسية الحقيقية بين المرشحين الذين أعلنتهما الهيئة الوطنية للانتخابات فجوهر العملية الانتخابية هو التنافسية مما يحفز الناخبين على الإدلاء بصوتهم ، وهو ما افتقدته تلك الانتخابات التي بدت نتيجتها واضحة ومحسومة ، فالمرشح الآخر رئيس حزب الغد صرح مراراً إنه مؤيد للرئيس الحالي ولم يقدم برنامجاً انتخابياً متميزاً أو مختلفاً عن أولويات الرئيس الحالي